

اللَّهُ حَسْبِي

قائمة الملحقــــــــــــــــات

رقم الملحق	الموضوع
١	القرار الوزارى ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث المعدل بالقرار الوزارى ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ .
٢	قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .
٣	خطاب موجه الى مدير دور التربية الاجتماعية بالجيزة وبه أسماء أفراد العينة التجريبية ، والضابطة لاختراع أفراد العينة للتجربة .
٤	استمارة ملاحظة بها ، ملاحظات عامة بالحدث والعينة .
٥	كتيب عن مؤسسة دور التربية الاجتماعية بالجيزة .
٦	البرنامج اليومي للأحداث الجانحين بمؤسسة دور التربية الاجتماعية بالجيزة .
٧	الامكانيات اللازمة التى يمكن عن طريقها تنفيذ البرنامج .
٨	الهيكل التنظيمى لمؤسسة دور التربية الاجتماعية بالجيزة ونظام العمل بها .
٩	بيان بأسماء والدرجة العلمية وعدد سنوات الخبرة ومكان العمل للخبراء الذين تمت مقابلتهم لاستطلاع رأيهم .
١٠	استمارة بيانات عن الحدث .
١١	بيان بالأنشطة المرغوبة لدى أفراد المجموعة التجريبية والنسبة المئوية لتلك الأنشطة .
١٢	مقياس السلوك العدوانى- التقدير الذاتى - لمحمد سعد فرغلى
١٣	خطاب موجه من كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة الى مدير مؤسسة الشباب بعين شمس .
١٤	خطاب موجه من كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة الى مدير المؤسسة العقابية بالمرج .
١٥	خطاب موجه من الادارة العامة للدفاع الاجتماعى بوزارة الشؤون الاجتماعية الى مدير دور التربية الاجتماعية بالجيزة .

ملحق رقم (١)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مشروع تجريب وسائل فنية لتأهيل

الأحداث الجانحين

سلسلة الدفاع الاجتماعي (٣٠)

القرار الوزاري ٢٧ لسنة ١٩٨٤

بمقتضى العمل بمؤسسات رعاية الأحداث

المعدل بالقرار الوزاري ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤

تعديلات القرار الوزاري تمت بناء على توصيات
ونتاج مشروع التجريب

ديسمبر ١٩٨٤

مادة (1) : تتم رعاية الاحداث بالمؤسسات الاجتماعية المبينة فيما

يلي :

اولا : مركز التصنيف والتوجيه :

ويقوم باستقبال الاحداث المحكم عليهم وكذا حالات الابداع المطلوب اعادة تصنيفها وتولى توزيع اربابها على مؤسسات الابداع الثلاثة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والسنن العقلية .

على انه بالنسبة لضعاف العقول وذوي العاهات من الاحداث يتم تصنيفهم وتحويلهم للمؤسسات الخاصة بهم .

ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والاحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الاحداث .

ثانيا : الوحدة الشاملة :

وتختص باستقبال الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لدراسة احوالهم والتحفيز عليهم مؤقتا أو تتبع احوالهم وابوائهم حتى تتوفر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الابداع .

ويحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية الاقسام التي تضمها كل وحدة شاملة وشروط

القبول بها من بين الأقسام الآتية :

(١) مركز الاستقبال :

ويختص بدراسة حالات الأحداث والتصرف في شأنهم وذلك من
النقات الآتية :

أ - الأحداث الذين يقع القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو
لتعرضهم للانحراف .

ب - الأحداث المحالون من الهيئات المختلفة لتعرضهم
للانحراف .

ج - الأحداث الذين يحضرهم ذواتهم .

د - الأحداث الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

(٢) دار الملاحظة :

وتختص بحجز الأحداث من يقل منهم عن خمس عشرة سنة
الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إبداءهم فيها موقفا
بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم
وجوز قبول حالات تزيد سنها عن خمسة عشر عاما من لا تتوانر
فيهم خطورة إجرامية على أن توفر الشرطة الحراسة اللازمة
للتحفظ عليهم .

(٣) مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :

ويقوم بدراسة الحالات المحولة إليه (من النيابة أو الشرطة
أو دور الملاحظة والحالات التطوعية المتقدمة لمراكز الاستقبال
عن طريق الأسرة أو من تلقاء نفسها) كما يقوم بدراسة حالات
الغياب التي عادت كحالات تطوعية على اعتبار أنها معرضة

للانحراف) - دراسة اجتماعية وعلمية ونفسية للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج الواجبة ، وكذلك تقديم التتاريس المطلوبة للمحكمة والاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قانون الاحداث وكذا دراسة حالات الخطورة الاجتماعية الاخرى كحالات الغياب عن مسكن الامرة وتتبعها وارشادها وتوجيهها لوقايتها من الانحراف كما يختص مكتب المراقبة الاجتماعية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات المقامين في نطاق عمله .

- ويكون مع عمل المراقب الاجتماعي ٢٥ حالة في الحضرة (١) و ٢٠ حالة في الريف .

وعلى ان تعدد مهمة المراقب الاجتماعي لتوجيه وارشاد الامرة وأن يركز في عمله مع الحالة على تعديل سلوكه واستقراره سواء بالدرسة أو بالعمل على تحسين علاقاته بالآخرين وعلى تحسين مستواه الاقتصادي وان يشمل برنامج المراقبة الاجتماعية تقديم المساعدات المالية للحدث واسرته وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات أو المساعدات . .

وعلى ان تخضع الفتاة المراقبة لمراقبة اجتماعية انش .
يرامى المراقب الاجتماعي الالتزام بمواعيد المقابلات مع العملاء ولا تقل فترة المقابلة عن نصف ساعة ضمانا بجديتها وفاعلية المقابلة في عملية الارشاد والتوجيه .

(٤) قسم الضميمة :

يختص بأهواء الاحداث الذين تحكم المحكمة بتسليمهم لها كعائل مؤتمن أو حالات التطوع الذين هم في حاجة ماسة الى

هذه الرعاية لنصدع امرهم والتي يمسر البحث الاجتماعي
عن وجوب قبولهم حتى تتوفر في الحالتين الظروف الملائمة
لإعادتهم للمجتمع .

وجوز ان يقبل قسم الضيافة حالات الابداع من انهم
فترة التدبير المحكم بها ولم يتم علاجهم اجتماعيا وتأهيلهم
واعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجى . . أو لظروف اسيرة
وذلك في ضوء بحث اجتماعى شامل تقدمه مؤسسة الابداع
معتمة مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة وحدد
وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بقراره نوعية الاحداث
الذين تقبلهم كل دار ان كانوا طلابا أو عمالا .

(٥) دار الابداع :

يودع بها الاحداث الذين تحم المحكمة بإدائهم بها
وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظات التي لا يوجد
بدايرتها مؤسسات ابداع أو بها مؤسسات ابداع لا تكفى
لاستيعاب المحكم عليهم بالابداع . . اما المحافظات التي
ليس بها دارا للابداع أو وحدة شاملة فحول الاحداث
لاقرب دار وذلك طبقا لتصنيف المؤسسات .

ثالثا : مؤسسات الابداع :

وتعد لإبداع الاحداث المحكم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم
اجتماعيا وتأهيلهم واعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد
اعداد البيئة لذلك ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج
الرعاية اللاحقة ضمانا لتكفيهم مع البيئة الطبيعية .

يحدد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بقرار منه نظام عمل
المؤسسات من حيث كون المؤسسة مفتوحة أو شبه مغلقة .
- وبراى فى تصميم مؤسسات الاحداث التى تنشأ ان تشمل^(٢)
بانيها على مقار للمحكمة وللنباة ولشرطة الاحداث - وأن
تسل المؤسسة على الانفتاح على المجتمع المحلى وان يمتد دورها
لوقاية شباب الجيزة من الانحراف .
والاقسام التى تضمها كل مؤسسة ابداع من بين الاقسام الاتية :
١ - قسم الاستقبال :

يختص باستقبال الحدث عند التحاقه بالمؤسسة وتتم
دراسة حالته من خلال لجنة تتكون من الاخصائى الاجتماعى
والنفسى والتربوى والمهنى والدايبب وتنتهى اللجنة السى
وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤسسة وتتابعه
تنفذ هذا البرنامج وتوضع صورة من البرنامج بملف الابن
لدى الاخصائى الاجتماعى المختص بالحالة لتابعة تنفيذه
وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ونموه .

- ب - قسم الابداع .
- ج - قسم الضباة .
- د - قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

ابعا : مؤسسة الفتيات المعرضات للانحراف :

وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ثمانى عشرة
سنة من الفئات الاتية :

- ١ - المعرضات للانحراف الجنى من حالات التطوع .
- ب - الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أولبائهن تنفيذاً لنصر

المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١
المشار اليه اذا كان لسلب الولاية صلة بالانحراف الجنسي
أو الدعارة .

ج - المعرضات للانحراف المحكم بابداعهن اذا كان لابداعهن
صلة بالدعارة والانحراف الجنسي .

د - المجنى عليهن في جرائم الدعارة ممن يرى القضاء التحفظ
عليهن في احدى المؤسسات .

هـ - المحكم بابداعهن باحدى المؤسسات وتكشف من البحث
الاجتماعي أو التقرير الطبي بعد ابداعهن تعرضهن
للانحراف الجنسي أو انحرافهن جنسيا .

وتنشأ بالمؤسسات دار للضفافة تحتفل الخريجات بمد
انتباه التدبير واللائق بتضح حاجتهن الى الرعايه
بالمؤسسة وكذلك الحالات الاخرى من الفئات الواردة
بالفقرة السابقة اللائي يتضح من البحث الاجتماعي عدم ملائمة
البيئة الخارجية لمودتهن اليها .

خامسا : دور ضفافة الخريجين :

ولتحقق بها خريجي المؤسسات الذين تم اعدادهم مهنيًا
أو تعليميًا وتم الحاقهم بأحد مناسه أو معاهد تعليمية أعلى
في البيئة الطبيعية وثبت من البحث الاجتماعي حاجتهم الى الاقامة
موقتا لحين تدبير محل اقامة دائم أو اعادتهم الى اسرهم ، كما
يجوز ان يلحق بها الحالات من غير خريجي المؤسسات التي ثبتت
من البحث الاجتماعي حاجتها الى الاقامة بدار الضفافة موقتا .

وفي جميع الاحوال يدفع الابن العايل ١٠ ٪ من قيمة أجره خلال
السنة الاولى تزداد الى ٣٠ ٪ بدأ من السنة الثانية وذلك نظير

هذه الرعاية تودع في صندوق الرعاية الاجتماعية المسـمـومـة
نـهـا بـالمـادـة (٢٠) مـن هـذا القـرار ، ولـاتـزـيد مـدة بـقـيـاهـ
الخـرـيـج بـدار الضـمـافـة عـن ثـلاث سـنـوات و تـعـمـل الدار عـلـى
الحـصـول لـلـخـرـيـج عـلى مـسـاعـدة مـالـية مـن اـحـدى جـهـات
المـسـاعـدات مـعـاونة لـبـدء حـيـاته الجـديـدة اذ اـكـان نـفـسـي
حـاجـة لـبـها .

و جـوز السـاح لـلـخـرـيـجـين المـجـنـدين الذـهـن لا يـتـمـر لـبـسـم
قـضـاء فـتـرة التـصـاريـح الـتى تـنـح لـهـم بـالـاجـازات مـسـن
القـوات السـلـحـة لـدى ذـهـبـهم و ذـلك فـى حـدود مـرتـسـين
شـهـريا و شـرط و جـود التـصـرـح مـعـه مـن الوـحـدة المـسـكـنة
الـلـحـق بـها .

و جـوز ان يـنـشأ بـالـدار مـكـب لـلمـراقـبة الـاجـتمـاعـية و الرعايـة
الـلاحـقة يـقـوم بـالـاخـتـصـاصات المـشـار الـبـها فـى المـكـاتب المـائـلة
بـالـوحدـات الشـامـلة .

مادة (٢) : تقـم الـمـؤسـسات الـاجـتمـاعـية المـشـار الـبـها فـى المـادـة السـابـقة
الى اقسـام حـسـب اعمـار الـابـنـاء عـلى النـحو التـالـى :

- (١) قـم لـلاطفـال لـاقل مـن سـبـع سـنـوات .
- (٢) قـم لـلاشـبـال مـن ٧ سـنـوات الى اقل مـن ١٢ سـنـة .
- (٣) قـم لـللـتـيـان مـن ١٢ سـنـة الى اقل مـن ١٥ سـنـة .
- (٤) قـم لـلشـباب مـن ١٥ سـنـة فـأكـثـر .

و جـوز ان تـضم الـمـؤسـسة كل أو بـعض هـذه الـاقـسام حـسـب
تـصـنـيفـها .

مادة (٣) : يـقـم الـابـنـاء الى اسـر و راعي فـى هـذا التـقـسـيم ان تـألف
كل اسـرة مـن مـجـمـوعـة مـن الـافـراد المتـجانـسة فـى السـنـ و المـيـول

والقدرات . . . وتسى الاسر بأسماء شخصيات أو مناسبات
قومية أو وطنية . . . وحمل مع كل أسرة اخصائى اجتماعى بقوم
بدور الاب لهذه الأسرة بمعاونته مشرفات اجتماعيات مقيمات
وملاحظون يمكن الاستفادة منهم فى المسائل الادارية
والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب وتعد كل مؤسسة
نوتجيات لمهت الاخصائيين الاجتماعيين مع الابناء .

هجوز الاستعانة فى عملية الاشراف الليلي بطلبة المعاهد
العليا للخدمة الاجتماعية وطلبة اقسام الاجتماع بكلية
الاداب وذلك على اساس اعدادهم للعمل الاجتماعى وعلى
ان يكون ترشيحهم بمعرفة معاهدهم أو كلياتهم ومنسح
الطالب حق الاقامة والتغذية بالمؤسسة مقابل قيامه بالاشراف
الليلى .

ولتزم من يستعان به من الطلبة فى عملية الاشراف بتنفيذ
نظم وعمليات المؤسسة ويكون مسئولاً امام المؤسسة عن أى
تصرفات تنطوي على أى اخلال بهذه النظم والتدابير
ويكون لمدير المؤسسة حق انهاء الاستعانة بالطلاب فى
أى وقت ثبت فيه عدم صلاحته مع اخطار معاهده أو كليته
بذلك . . . وصرف للمشرف الليلي من طلبة المعاهد العليا
والكليات مبلغ ٢٥٠ (مائتان وخمسون ملياً) عن كل ليلة
كمصروف جيب ومقابل انتقالات .

وتقوم الادارة العامة للدفاع الاجتماعى بتنسيق عملية الاستعانة
بطلبة المعاهد والكليات فى الاشراف الليلي بمؤسسات ووحدات
القاهرة والجيزة عن طريق الاتصال بالمعاهد والكليات الواقعة
فى دائرة المحافظتين .

مادة (٤) :

تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للابناء عمسن طريق الكشف الطبي عليهم عند الالتحاق والكشف الطبي الدوري وصرف الادوية اللازمة للعلاج وتحال حالات الحميات والحالات التي يتعذر علاجها داخل المؤسسة الى المستشفيات العامة أو المتخصصة .

وجب الاستعانة بأطباء كل أو بعض الوقت للعلاج نفسى حدود الموازنة المقررة وتتحمل المؤسسات بصاريف عمل النظارات الطبية والاطراف الصناعية للابناء متى تعذر تدبيرها بالمجان عن طريق الهيئات الاخرى المعنية . كما يمكن الاستعانة بأطباء اسنان لعلاج الابناء عند الضرورة

مادة (٥) :

تجرى للابناء الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ومباشرتة . ويجوز الاستعانة بالاختصاصيين والعبادات النفسية فى هذا المجال وفى حدود ما يحدد لذلك فى الموازنة .

مادة (٦) :

يحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية نوع التعليم ومحو الامية اللازمة لكل مؤسسة والتي تتفق مع اهداف وظروف الابناء واعمارهم ، وتتخذ المؤسسة الاجراءات اللازمة لانتاح فصول دراسية بها .

ويجوز ان يلحق الابناء بالمدارس الخارجية على ان تتحمل المؤسسة المصروفات اللازمة وفضل الاستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعليم فى مرحلة الاساسى الا اذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة (٧) :

يجب ان ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدريب الابناء مهنيها وتقسر الورش الى اقسام تدريجية تميز ونسق

منهاج موضوع بدرمى فى زمن معين ، واقسام انتاجية للتدريب على الانتاج يلحق بها الابن بعد اتمام تدريبه بالورش التدريبية تمهيدا لخروجه للمجتمع الخارجى وولى الابناء امتحانا ومنح الناجحون شهادات بآتمام التدريب يوضح بها نوع العمل الذى تدرب عليه .

كما يجوز تدريب الابناء مهنيا خارج المؤسسة اذا دعت الحالة لذلك وقبول حالات البيئة الخارجية للتدريب المهني داخل المؤسسة وبناء على ما تسفر عنه دراسة الحالة وذلك وقاية لها من الانحراف .

(٣) - و تهتم مؤسسات رعاية الفتيات بأعطاء مزيد من العناية لتدريب الفتيات فى مجال التدبير المنزلى باعتباره دعامة اساسية للفتاة لمستقبل حياتها .

مادة (٨) : يلقى الابناء الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والترفيهية والمهنية طبقا لخطة عمل تعدها كل مؤسسة لتكامل الرعاية تتضمن رسم برنامج الرعاية لهم داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج وتوضع صورة من هذا البرنامج بملف الابن لدى الاخصائى الاجتماعى المختص بمتابعة تنفيذ وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه وما يراه من تعديل فيه ومع مراعاة الاصول الفنية والمهنية فى هذا الشأن .

(٤) - وأن يتضمن برنامج رعاية ابناء المؤسسات استخدام اسلوب الارشاد الجمعى كوسيلة علاجية تسيير جنبا الى جنب بجانب العلاج الفردى للحالات وخاصة مع الجماعات التى يصلح استخدام هذا الاسلوب فى علاجها لسلوكها ملوكسا

متعارضا مع السلوك السوى ومنها جماعات التدخين وجماعات
التبول اللاارادى الخ .

مادة (٩) :

على الاخصائين بالمؤسسة الاهتمام بتنمية الهوايات بين
الابناء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم والزراعة وتربية
الدواجن والتربية الفنية والاطلاع على الكتب الدينية
والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ
بالمؤسسة وتزود بوسائل الاطلاع المختلفة كما تزود
المؤسسة بأجهزة التلفزيون والراديو على ان يراعى اختيار
البرامج المناسبة للابناء للاستماع اليها أو مشاهدتها
كما تهتم المؤسسة بالتربية الرياضية والفنية للابناء عن
طريق تكهن الفرق الرياضية وفرق الفنون الشعبية والاشتراك
فى المباريات وتنظيم دورى للموسمات كلما امكن ذلك وتنظيم
اشتراك الابناء فى الرحلات والمعسكرات المختلفة .

مادة (١٠) :

يراعى فى برامج الرعاية بالمؤسسة الاهتمام بالتربية
الدينية وتشجيع الابناء على تأدية الفرائض وتنظيم
المسابقات الدينية والاحتفالات بالمناسبات الدينية كما
يراعى الاهتمام بالتربية الوطنية والتوعية القومية بالاحتفال
بهذه المناسبات ايضا .

مادة (١١) :

تعمل المؤسسة على تنمية القدرات بين الابناء كما تعهد
اليهم بمسئوليات يزاولونها لتشجيع قدرة الاعتماد على
النفوس فيهم وذلك من خلال اعداد قيادات من الابناء
لكل مؤسسة .

مادة (١٢) : تعد كل مؤسسة برنامجاً يومياً بالاستيقاظ صباحاً وينتهي بالنوم مساءً ويوزع الوقت بين المدرسة والورشة والنشاط الاجتماعي والتربوي الرياضي وتتخلله فترات لتناول الوجبات الغذائية كما يوضع لكل أسرة برنامج لنشاطها على أن يراعى في البرنامج توافقه مع مسن الأبناء إلى جانب القواعد الصحية العامة .

مادة (١٣) : تدرج كل مؤسسة نوبات للعاملين بها بما يكفل انتظام الخدمة على مدار اليوم كله .

مادة (١٤) : تنشئ المؤسسة لكل ابن ملفاً اجتماعياً يضم البحث الاجتماعي وأمر التنفيذ الخاص به والاجراءات المتعلقة بالابن كما يضم التقريرين الطبي والنفسى ومدة تدريبه والتقارير الدورية التي تقدم عنه بمعرفة الاخصائى الاجتماعى المنوه عنها بالمادة (٨) وكافة البيانات التي تتعلق بمراحل تطوره الابن وببثته منذ ابداءه حتى اعداته لاسرته الطبيعية كما تعد المؤسسة لكل ابن بطاقة تحمل صورة شمسية وتستوفى في ملفه المستندات الرئيسية اللازمة لحصوله على عمل خارجى .

مادة (١٥) : تعد كل مؤسسة السجلات التي تبين عدد الأبناء بها والبيانات الرئيسية عن كل ابن واسرته وظروفه المختلفة كما يجب ان يكون لكل قسم ولكل ناحية من نواحي النشاط بالمؤسسة كالمدرسة والورشة والعبادة وغيرها من السجلات اللازمة للمتحمين بها وتبين مدى انتظام حضور الأبناء بها ونشاطهم كما يتعين ابلاغ اخصا الجماعة ومدير المؤسسة عن انقطاع أى ابن .

يعد بالمؤسسة دفتر احوال يقيد به اسماء كل من غادر
أو حضر الى المؤسسة من الابناء وسبب الخروج والمسدة
المصرح بها .
وتعتمد نماذج هذه السجلات من الادارة العامة للدفاع
الاجتماعي .

مادة (١٦) :

يوضع لكل مؤسسة مقررات للتغذية يراى فيها من الابن
وصحتمان في ذلك بمعهد التغذية وبنى غرضه ما تضمنته
كراسة وزارة التربية والتعليم من شروط في هذا الشأن وتم
الاشهار عن توريد الاغذية منها قبل بدء كل سنة مالية
بوقت كاف وبالنسبة للهيئات الاهلية يراى عند وضع مقررات
التغذية بها الاسترشاد بمقررات التغذية بالمؤسسة وتشكل
في كل مؤسسة لجنة للتغذية يصدر بها قرار من مدير
المؤسسة تكون مهمتها استلام الاغذية الموردة للمؤسسة
وتقرير صلاحيتها ووزنها والاشراف على حسن تجهيز الطعام
وتوزيعه على الابناء طبقا للعدد الفعلي الثابت من سجلات
التعام اليومية على ان يتم تحرير محضر يوصى بذلك .
وتعتمد المقررات الخاصة بالاغذية من مدير عام مديرية
الشئون الاجتماعية المختصة بالنسبة لمؤسسات الحكم
المحلى ومن الادارة العامة للدفاع الاجتماعى بالنسبة
لمؤسسات الديوان العام .

مادة (١٧) :

تعمل المؤسسة على تشغيل الابناء بالورش الخارجية والمصانع
والشركات بعد تدريبهم واعدادهم مهنيا وتعليما على
ان يكون ذلك تحت اشراف الاخصائيين الاجتماعيين وتعتمد
سجلات تبين مدى تقدمهم في عملهم وتقديم عنهم تقارير

دورية تحفظ بالملف الخاص لكل منهم ورامي في هذا
الشأن الاتي :

ا - اذا كان الابن مازال تحت الحكم بالايداع بالمؤسسة
فانه يتعين استئذان النيابة قبل السماح بالخروج
للتدريب أو العمل بالمصانع والشركات . وعلى
المؤسسة تديير وسيلة الانتقال أو تتحمل بمصاريف
انتقاله ومصرف للابن مبلغ خمسون مليماً بالمصنوع
علاوة على صرف وجبة الافطار له بالمؤسسة والاحتفاظ
بوجبة الغذاء لهتناولها في العشاء .

ب - اذا كان الابن قد امضى فترة التدبير المحكوم عليه
بها فعلى المؤسسة ان تعمل على اعادته لاستتبعه
الطبيعية مع وضعه تحت الرعاية اللاحقة . اما اذا
اتضح عدم صلاحية الاسرة أو عدم وجود اسرة
طبيعية له يلحق بدار رعاية الخريجين القريبة
من مقر عمله .

مادة (١٨) : بصرف للابناء بالوحدات الشاملة ومؤسسات الابداع ومؤسسات

الفتيات المعرضات للانحراف الذين لبرلمهم اجور مصروف
شخصي يوصى مقداره خمسون مليماً للاشبال وثمانون مليماً
للفتيات ومائة وعشرون مليماً للشباب - ويزاد الى مئتين
مليماً للاشبال ومائة وعشرين مليماً للفتيات ومائة وثمانون مليماً
للشباب عند التحاقهم بالورش التدريبية .

مصرف للتلاميذ المنتظمين بالدراسة خمسون مليماً للتلميذ
بالمرحلة الابتدائية وثمانون مليماً للتلميذ بالمرحلة
الاعدادية ومائة وعشرون مليماً للطلاب بالمرحلة الثانوية -

رما في مستواها ومائة وثمانون مليا للطالب بالمرحلة العالمية
وفي حالة انتظام الابن واحرازه تقدما في منهاج التدريب والحاقه
بالورش الانتاجية بالمؤسسة بناء على تقرير يقدم من الاخصائى
الاجتماعى ورئيس الورشة الملحق بها الابن يكون المصروف المرسوم
للابن مائتين مليا تزداد تدريجيا الى خمسمائة مليا وتكون الزيادة
من خمسين الى مائة مليا في كل مدة وذلك حسب ما يحرزه من تقدم
في التدريب أو التعليم وسرى حكم الفقرة السابقة على الابنساء
الملتحقين ببرنامج أو جماعات الاعمال الزراعية والتعرض والمباكة
والطهى والطلاقة والكي وغيرها طالما كان الابن يزاوى هذه الاعمال
في المؤسسة بخوض التعليم والتدريب وتم اعتماد قرار زيادة المصروف
من مدير المؤسسة وشرط لاستحقاق هذا المصروف انتظام الابن
في النشاط النهى أو التعليمي وحق المصروف للابناء عن ايام
الجمع والمطلات الرسمية وكذلك عن ايام التي تقرر ادارة المؤسسة
تعطل العمل بالورش أو المدرسة بسبب خارج عن ارادة الابناء
كما يستحق صرف المصروف ايضا للابن المريض الذي تلحقه
المؤسسة بالمستشفى وكذلك للابناء في فترة التدريب السابقة على
التميين بالصانع الخارجية حين تسلمهم اولى مرتب من المصنع .

وتعد المؤسسة سراكى بومية من صورتين للابناء يوقع عليهما
كل من الاخصائى ورئيس الورشة أو المدرسة جحر كشف شهرية
من واقع السراكى ترفق واحده منها بأذن الصرف للمراجعة والصرف
بموجبها وتماد الثانية للحسابات بعد اتمام الصرف وتحتفظ المؤسسة
بالصورة الثانية للرجوع اليها عند اللزم .

وتتم الصرف بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير المؤسسة لهذا الغرض ويكون احداً منائها الاخصائي الاجتماعي ويستحق الابن المصروف اعتباراً من اول اشهر التالى للاحاقه بالمؤسسة .

مادة (١٩) :

بصرف للابناء في الاعياد الدينية مصروف شخصي اغناسي بواقع خمسمائة مليماً للابن في اول ايام العيد وذلك في عهدي الفطر والاضحى للمسلمين وعهدي القيامة والميلاد للمسيحيين .

مادة (٢٠) :

بنشأ داخل كل مؤسسة صندوق للرعاية الاجتماعية للابناء تتكون موارده من حصيلة الاشتراكات التي يدفعها الابناء بالانفاق الى حصيلة ما يدفعه الابناء من الاجر نظير الإقامة بدار الضيافة وجوز ان يقبل الصندوق الهبات والتبرعات من الافراد أو الهيئات لصالح الابناء وتضع الادارة العامة للدفاع الاجتماعي لائحة بنظام وقواعد العمل بهذا الصندوق وتحدد فيه قيمة الاشتراكات التي تحصل من الابناء وأوجه الانفاق لخدمة الابناء وخاصة في النواحي الغير مدرجة لها اعتمادات مالية بموازنة المؤسسة ويخضع الصندوق للرقابة المالية من جانب اجهزة التفتيش المالي والاداري .

مادة (٢١) :

تعمل المؤسسة على تشجيع الادخار بين ابنائها وتحدد بقرار تصدره لجنة من مدير المؤسسة والاخصائي الاجتماعي المختص النسبة التي تدخر من مصروف أو اجر كل ابن من الابناء .

وتودع هذه المبالغ بمعرفة المؤسسة في حساب مستقل بأحدى البنوك أو بصندوق التوفير على ان تعد المؤسسة سجلات باسماء الابناء ونصيب كل منهم من هذه المدخرات شهرياً وتظل هذه المبالغ لكل ابن لحين تخرجه من المؤسسة ويجوز بقرار من مدير المؤسسة بناء على اقتراح الاخصائى الاجتماعى المخصص صرف جزء منها له ولاسرتة عند الضرورة .
ولمدير المؤسسة ان يخصم من مدخرات كل ابن ملحسبى مركز التدريب مبلغ جنيه واحد بصفة تأجيل لمواجهة امتحان ما قد يتلك او يفقد من العهد اليومية وادوات المركز كما له ان يخصم من هذه المدخرات قيمة ما يثبت ان الابن تعد ائلام او فقهه أو الاستيلاء عليه من ممتلكات المؤسسة .

مادة (٢٢) : يوقع لكل مؤسسة مقررات الملازم اللازمة صيفاً وشتاءً مع تحديد المدة المطلوبة للامتثال وكذا مقررات الاحذية والاعطية والظروفات وتعتمد المقررات من رئيس المصلحة المختص .

مادة (٢٣) : بالنسبة للمؤسسات التى تعمل بنظام الباب المفتوح ويسمى المذلفة يجوز التصريح للابناء الذين تكلفت احوالهم مع نظام المؤسسة بزيارة اسرهم اسبوعياً وفي الماطلات الرسمية والمواسم وذلك بعد الحصول على موافقة النيابة من حيث البدأ لتكون على علم بهذا الاجراء وضع مدير المؤسسة المعايير التى على نوسها يمكن تحديد مدى تكيف الابن مع نظام المؤسسة .

مادة (٢٤) : في حالة هروب الابن من المؤسسة أو تخلفه عن العودة فى الموعد المحدد لانتهاه اجازته المصرح له بها فانه يعتبر

هاريا وتعين في الحالتين اخطار شرطة الاحداث
فورا على ان يوضح في اخطار الهروب الملابس والمهمات
التي هرب بها .

وتعد المؤسسة السجلات المنظمة لذلك وتتخذ الاجراءات
المخزنية المترتبة على ذلك شهريا .

مادة (٢٥) :

اذا تقدم احد المواطنين لطلب الزواج من فتاة مودعة
بالمؤسسة بتعين على المؤسسة اجراء البحث الاجتماعي
اللائم للتأكد من جدية الطلب ومصلحة الزوج وعلى
المؤسسة بعد اتمام الزواج اتخاذ الاجراءات القانونية
لانتهاء التدبير واعداد مشروع لتأثيث منزل الزوجية على
اساس ما سبق من الصداق وقبحة مدخرات الفتاه ومقدار
مساهمة الوزارة وقدم المشروع الى ادارة الدفاع الاجتماعي
بالمديرية التي يكون لها حق اقتراح قبحة مساهمة
المديرية على ضوء البحث والمشروع وفي حدود مبلغ
مائة جنيه يتم صرفها باعتماد مدير عام المديرية وتشكل
لجنة لاستكمال اجراءات تأثيث منزل الزوجية على ان تتخذ
الاجراءات القانونية الكفيلة بثبوت ملكة الاثاث للفتاه
وتعين على المؤسسة ملاحظة حياتها الزوجية لتطمن
الى استقرارها .

مادة (٢٦) :

في حالة وفاة الابن تتحمل المؤسسة بمصاريف الجنائز
والدفن .

مادة (٢٧) :

على كل مؤسسة الاهتمام بنظافة مرافقها وصيانة المباني
والاثاث والماكينات والالات ونظافتها ومشارك الابناء
هذه الاعمال .

تعد كل مؤسسة تقريرا احصائيا كل ستة شهور واخر
سوها من صورتين ترسل احداها لادارة الدفاع الاجتماعى
بالمديرية المختصة وتوافى الادارة العامة للدفاع الاجتماعى
بنسخة منه .

يوضح بالتقرير عدد الابناء بالمؤسسة والمحولين اليها
والهاربين والمفرج عنهم وكذلك يتضمن التقرير نشاط
كل قسم من اقسامها وعدد المتحقيقين بورش التدريب
أو الانتاج أو الورش الخارجية . والمدارس ومدى انتظامهم
بها . يبين بالتقرير ايضا الحوادث والاعمال الهامة التى
تمت بالمؤسسة وكيف تم التصرف فى كل منها وذلك طبقا
لنموذج التقرير الذى تعده الادارة العامة للدفاع
الاجتماعى .

- ويتم توحيد السجلات والامتحانات النموذجية بالمؤسسات^(٥)
والوحدات ومكاتب المراقبة الاجتماعية واصدار أدلة العمل
التي تيسر الاداء بكفاية والاهتمام بتدريب العاملين
ومع الاستفادة من تجربة التدريب من حيث المحتوى
والمنهاج واسلوب التنفيذ والتقوم .

يخصص لكل مؤسسة مبلغ كسلفة مستديمة بصدر به ترخيص
من الجهة الادارية المختصة يكون تحت تصرف مدير
المؤسسة للقيام بالمصروفات الفورية التى لاتتجاوز عشرة
جنيهاً بالنسبة للمؤسسات بوجه عام وستثنى من هذا
الحد الاقصى ثمن الاصناف الغذائية اليومية التى تقضى
الظروف شراؤها فى الحال نتيجة لتأخير المتعهدين
فى التوريد أو لرفض قبول اصناف منهم لمخالفتها للشروط
والمواصفات .

مادة (٢٩) :

مادة (٣٠) :
يمسك بكل ورشة الدناتر المخزنية اللازمة كما تعتمد
مقايمة لكل عملية وبالنسبة للمقايمة الانتاجية بوضع
فيها بالتفصيل الخامات اللازمة لاستعمالها وأجور
العمال والمصاريف الادارية .

وتعتمد المقايمة طبقا لما تقضى به احكام لائحة
المناصات والمزايدات المشار اليها ولائحة المخازن
الحكومية ومع عدم الاخلال بأنظف الموضوعه لشرع
وأمر المال الدائم بالنسبة للمؤسسات المنفذ بها هذا
الشرع .

مادة (٣١) :
يجب العمل على ان تحتوي المؤسسات حاجاتها من
انتاجها او من انتاج غيرها من مؤسسات الاحساد
ويأزاد على ذلك بعض اللبغ للانفراد أو للمهيات وليس
المؤسسات التي ليس بها ورش ان تحتوي احتياجاتها
من المؤسسات ولا تلجأ للشراء من السوق المحلي الا في
حالة عدم توفر المطلوب بالمؤسسات .

وجوز للورش قبول طلبات التشغيل من الافراد نفسى
اغنى الحدود كما يجوز لها الدخول في مناقصات
عامة للجهات الحكومية .

مادة (٣٢) :
تصرف الاغذية مجانا للاخصائين الاجتماعيين والمشرفين
والملاحظين العاملين مع الجماعات أو القائمين بحراستهم
وذلك بالنسبة للوجبات التي تحل مواعيدها اثناء نوبات
عملهم .

وكذلك المنتدبين للمعسكرات التي تنظم للابناء وتكون
الوجبة بذات الاصناف والمقررات التي تصرف للابناء

كما تصرف الاغذية ايضا لخدم وملاحظى السلام والمطابخ
وتقتصر صرف وجبة العشاء على العاملين النوط بهم
الخدمة الليلية وذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة
بالموازنة لهذا الغرض .

وهجوز صرف وجهات اغرافية مقابل دفع الثمن الذى يحدد
لها ولباقى العاملين بالمؤسسة اذا حل بهداد الوجبة
اثناء وقت عملهم على ان يتم اعداد كشف يردى بها يبين
به اسائهم والاعمال النوط بهم ويلحق بكشف الابناء
وهجوز صرف وجهات اغرافية للابناء وذلك لظروف صعبة
او بسبب ممارسة النشاط بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (٣٣) :

تشكل بقرار من مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية
بالمحافظة لجنة بكل مؤسسة على النحو الاتى :

- (١) واحد من المهتمين بشئون الاحداث بالمنطقة
الواقع فى دائرتها المؤسسة .
- (٢) واحد من رجال الاعمال أو الشخصيات الذين يمكنهم
ان يقدموا خدمات للمؤسسة .
- (٣) مثل من شرطة الاحداث بدائرة القسم التابع له
المؤسسة .
- (٤) رئيس قسم ادارة الدفاع الاجتماعى بمديرية الشؤون
الاجتماعية المختصة .
- (٥) مدير المؤسسة ويكون مقرا للجنة .

وتضمن قرار تشكيل اللجنة تحديد من يتولى رئاستها
واجراءات سير العمل بها وبالنسبة لمؤسسات محافظة
القاهرة والجيزة فبضم الى تشكيل اللجنة مندوب من

الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي ٠٠ وبالنسبة للمؤسسات الستة
تديرها هيئات خاصة من تنظيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيضم إلى تشكيل اللجنة أعضاء من مجلس
إدارة الجمعية لا يزيد عددهم عن ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة
صدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة وعلى اللجنة
رفع محاضر اجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها في خلال
أسبوع من انعقادها .

وتختص اللجنة بالاتي :

- ١ - الاشتراك في وضع سياسة العمل الداخلي بالمؤسسة والإشراف
على تنفيذها .
 - ٢ - العمل على افتتاح المؤسسة على المجتمع المحلي والاندماج
فيه والاستفادة بإمكانياته في حل مشاكل الأبناء وتنظيم
الحفلات والمباريات وسائر الأنشطة التي تشترك فيها
المؤسسة والبيئة الموجودة بها .
 - ٣ - الإسهام في حل المشاكل التي تواجه المؤسسة وأبنائها
وخرابجها .
 - ٤ - إيجاد فرص العمل لتشغيل الأبناء بعد تخرجهم .
 - ٥ - البرامج الأخرى الماثلة اللازمة للمؤسسة .
- وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل على أنه يجوز
صرف بدل انتقال لأعضاء اللجنة في حالة توافر الاعتمادات المالية
للمؤسسة في هذا الشأن .

مادة (٣٤) : بلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ المشار
اليه .

مادة (٣٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وحمل به
من تاريخ صدوره .

وزيره
الدوة للشئون الاجتماعيه

(دكتور / آمال عثمان)

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) فقرات مضافة للمواد

الاصليه بالقرار الوزارى ٢٤٦ لسنة ١٩٨٢ .

ملحق رقم ٢ -
نص قانون الاطباء

مادة (١)

يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف .

مادة (٢)

تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف في اى من الحالات الآتية : -

- (١) اذا وجد متسولا ، ويعد من اعمال التسول عرض -طع او خدمات تافهة او القيام بالعباب بهلوانية او غير ذاك مما لا يملح موردا جديا للعيش .
- (٢) اذا مارس جمع اعقاب السجائر او غيرها من الفضلات او المهملات .
- (٣) اذا قلم بأعمال تنصل بالدعارة او الفسق او بافساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بها .
- (٤) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبني عادة في الطرقات او في أماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت فيها .
- (٥) اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- (٦) اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم او التدريب .

- (٧) اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وصية او سلطة أمه في حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على ان من ابيه او وليه او وصية او أمه حسب الاصول .
- (٨) اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمر .

« المادة ٣ »

تتوافق الخطورة الاجتماعية للحدث الذى لا تقل سنة عن السابعة اذا تعرض للانحراف في الحالات المحددة في المادة السابقة او اذا صدر منه فعل بعد جنابة او جنحة طبقا لقانون العقوبات .

« المادة ٤ »

يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض نفسى أضعف عقله وثبتت الملاحظة وفقا للاجراءات والايضاح المبينة في القانون انه ناقذ كلية او جزئيا القدرة على الادراك او الاختبار بحيث يخشى منه على سلامته او سلامة الغير وفي هذه الحالة يودع احدى المستشفيات وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون .

« المادة ٥ »

اذا ضبط الحدث في احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٦) من المادة (٢) من هذا القانون ، انذرت نيابة الاحداث متولى امره كتابه لمراقبة حسن سيره وساوكة في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الانذار امام محكمة الاحداث المختصة خلال عشرة ايام من تسليمه .
ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للمعارضة في الاوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا .

وإذا وجد الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف الممار اليها في
الفقرة السابقة بعد صدور الإنذار نهائيا ، او اذا وجد في إحدى الحالتين
المُصوص عليهما في البندين ٧ ، ٨ من المادة (٢) ، اتخذ في شأنه احد
التدابير المنصوص عليها في هذا القانون .

« المادة ٦ »

اذا وقع للفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي او نفسى أضعف
عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك او الاختيار او كان وقت الجريمة مصابا
بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم ادراكه او حرية اختياره ، حكم بإيداعه
إحدى المستشفيات او المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير ونقأ للوضع المقررة في القانون بالنسبة الى من
يصاب باحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو صدور الحكم .

الباب الثالث

« التـدابير والعقوبات »

« المادة ٧ »

فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي
لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة او تدبير مما نص
عليه في قانون العقوبات وان يحكم عليه بأحد التدابير الاتية : —

- ١ - التوبيخ
- ٢ - التـسليم
- ٣ - الالتحاق بالتدريب المهني.

- ٤ - الالتزام بواجبات معينه
- ٥ - الاختبار القضائي
- ٦ - الابداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- ٧ - الابداع في احدى المستشفيات المتخصصة .

« المادة ٨ »

التوبيخ هو توجيه المحكمة للوم والتأديب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة اخرى .

« المادة ٩ »

يكون تسليم الحدث الى احد ابويه او الى من له الولاية او الوصايا عليه فاذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون اهلا اذلك من افراد أسرته فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن ستره او الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك .
واذا كان الحدث ذا مال او كان له من يلزم بالانفاق عليه قاثونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقة له وجب على القاضى ان يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الحدث او يازم به المسئول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد اداء النفقة ويكون تحصيلها بطرق الحجز الادارى ويكون الحكم بتسليم الحدث الى غير المزم بالانفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

« المادة ١٠ »

يكون الالتحاق بالتدريب المهني بان تعزى المحكمة بالحدث الى احد المراكز المخصصة لذلك او الى احد المصانع او المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير ، على الا يزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات .

« المادة ١١ »

الالتزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

« المادة ١٢ »

يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات .
فاذا فضل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ متراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون .

« المادة ١٣ »

يكون إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة لمدة للإيداع .
ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشرة سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ست أشهر على أكثر لتقرر المحكمة متراه في شأنه .

« المادة ١٤ »

يلحق المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة ، بالجهة التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في نترات دورية لا يجوز ان تزيد اى فترة منها على سنة يعرض عليها خلافاً لتقارير الاطباء تقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها ان حالته تسمح بذلك واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرون وكانت حالته تستدعى نقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

« المادة ١٥ »

اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات واذا كانت العقوبة المؤقتة بحكم بالسجن .

واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن تبذل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .
واذا كانت عقوبتها السجن تبذل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ، وفي كل الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون .

اما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس للمحكمة وبدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، ان تحكم عليه باحد التدبيران الخامس والسادس المتصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون .

« المادة ١٦ »

اذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمةين او اكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم ان الحدث ارتكب جريمة اخرى سابقة او لاحقة على ذلك الحكم .

« المادة ١٧ »

لا تسرى احكام العودة الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمس عشرة سنة .

« المادة ١٨ »

لا يجوز الامر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون .

« المادة ١٩ »

ينتهي التدبير حينما يبلغ المحكوم عليه الحادية والعشرون ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد جنائيات بناء على طلب النيابة العامة وبعد اخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين واذا كانت الحالة الحكىم بإيداعه احدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نزل الى احد المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون .

« المادة ٢٠ »

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش من انذر طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥ من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

« المادة ٢١ »

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها من ساء اليه الحدث وأهمل اداء احد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

« المادة ٢٢ »

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين عدا الابوين والاجداد والزوج كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لاحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو مساعدة على ذلك .

« المادة ٢٣ »

مع عدم الاخلال باحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون بأن ساعده أو حرضه على ساوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالته التعرض للانحراف فعلا :

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل الاكراه أو التهديد أو كان من اصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما اليه بمقتضى القانون .

وفي جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على اكثر من حدث ولو في اوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات — ويفترض على الجانى بسن الحدث مالم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدرة بحال الوقوف على حقيقة سنه .

الباب الثالث

الاجراءات

« المادة ٢٤ »

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يخص بالجرائم

التي تقع من الاحداث او بحالات التعرض للانحراف التي يوجبون مبيها .

« مادة ٢٥ »

يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها
فيهم قرار وزير الشؤون الاجتماعية .

« مادة ٢٦ »

لا يجوز حبس الحدث انذى لا يتجاوز سنة خمس عشرة سنة حبسا
احتياطيا واذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز
الامر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على الا تزيد مدة
الامر بالابداع الصادر من النيابة العامة على اسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها .

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الامر بتسليمه
الحدث الى احد والديه او لمن له الاولوية عليه لامحاطة عليه وتقديمه عند
كل طلب ويعاقب على الاخلال بالواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة
بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

« مادة ٢٧ »

تشكل في مقر كل محافظة محكمة او اكثر للاحداث ويجوز بقرار من
وزير العدل انشاء محاكم للاحداث في غير ذلك من الاماكن وتحدد دوائره
اختصاصها في قرار انشائها .

« مادة ٢٨ »

تشكيل محكمة الاحداث من قاضى واحد يعاونه خبيران من الاختصاصيين
احدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا .

وعلى الخبيرين ان يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشمل اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين من وزير الشؤون الاجتماعية .

« المادة ٢٩ »

تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم الاخرى التي ينص عليها هذا القانون . واذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث .

« المادة ٣٠ »

يتحدد اختصاص محكمة الاحداث المكان الذي وقعت فيه الجريمة او توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف او بالمكان الذي يضبط فيه الحدث او يقيم فيه او وصيه او امه حسب الاحوال . ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تنعقد في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التي يودع فيها الحدث .

« المادة ٣١ »

يتبع مأمم محكمة الاحداث في جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة في مواد الجرح مالم ينص على خلاف ذلك .

« المادة ٣٢ »

لا يعتدى في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها قدر سنه بواسطة خبير .

« المادة ٣٣ »

يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فاذا لم يكن
تداختر محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة نذبه وذلك طبقا للتواعد المقررة
في قانون الاجراءات الجنائية .

واذا كان الحدث قد جاوزت سنة خمس عشرة سنة كاملة فيجوز
للمحكمة ان تنتدب له محاميا في مواد الجنح .

« المادة ٣٤ »

لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا اقاربه والشهود والمحامون
والمراتبون الاجتماعيون ومن تجيزه له المحكمة الحضور بأذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج
أحد من ذكروا في الفقرة السابقة اذا رأت ضرورة لذلك على انه لا يجوز في
حالة اخراج الحدث أن تأمر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لايجوز
للمحكمة بالادانته الا بعد افهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات وللمحكمة
اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى
بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

« المادة ٣٥ »

يجب سنى المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات
والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعي
بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت للحدث للانحراف أو
التعرض له ومقترحات اصلاحه .

كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك باهل الخبرة .

« مـادة ٣٦ »

إذا رأت المحكمة إن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم
نحسه قبل الفصل في الدعوى قررت وضـعه تحت الملاحظة في أحد الأماكـ
المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

« مـادة ٣٧ »

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

« مـادة ٣٨ »

يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً
للاستئناف .

« مـادة ٣٩ »

كل إجراء مما يوجب القانون اعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في
شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه ولكل من
هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون .

« مـادة ٤٠ »

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث التي تصدر
بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها
الإلخطاء في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر فيه -
ويرفع الاستئناف أمام دائرة تفحص اذلك في المحكمة الابتدائية .

« مـادة ٤١ »

إذا حكم على متهم بعتوبة ماعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم

ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون . واذا حكم على متهم باعتبار ان سنه جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالنقض حكما واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها .

وفي الحالتين السابقتين وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون .

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية انه جاوز الثامنة عشرة يجوز لرئيس النيابة ان يرفع الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين .

« المادة ٤٢ »

يختص قاضي محكمة الاحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات واصدار القرارات والوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث على ان تقيد في الفصل في الاشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

كما يختص قاضي محكمة الاحداث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره على الحدث وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضي الاحداث او من يندبه من خبرى المحكمة زيارة دور الملاحظه ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث ومعاهد التأهيل المهني . . . والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الاحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة اشهر على الاقل .

ولتأضي محكمة الاحداث ان يكتفى بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات.

« المادة ٤٣ »

يتولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تدبيره وعليه ان يرفع الى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى امره والاشراف عليه .
وعلى المسئول عن الحدث اختيار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الحدث او مرضه او تغيير سكنه او غيبته دون اذن وكذلك عن كل قارئ آخر يقرأ عليه .

« المادة ٤٤ »

اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون للمحكمة ان تأمر بعد سماع اقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها او ان تستبدل به تدبير آخر يتفق مع حالته .

« المادة ٤٥ »

للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة / ٨ ان تأمر بعد اطلاعها على - التقارير المقدمة اليها او بناء على طلب النيابة العامة او الحدث او من له الولاية عليه او من سلم اليه بانتهاء التدبير او بتعديل نظامه او بابداله مع مراعاة حكم المادة / ١٥ من هذا القانون .

واذا رفض الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ رفضه .

ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

« المادة ٤٦ »

لا ينفذ أى تدبير اغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد اخذ رأى المراقب الاجتماعى .

« المادة ٤٧ »

لا يجوز التنفيذ بطرق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون .

« المادة ٤٨ »

لا يلزم الاحداث باداء أية رسوم او مصاريف امام جميع المحاكم فى دعاوى المتعلقة بهذا القانون .

« المادة ٤٩ »

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للخيرية المحكوم بها على الاحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ويجوز تاهليهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى المناطق النائية .

« المادة ٥٠ »

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم اليه ملف الموضوع توضع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه وثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات واوامر واحكام ويمرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ اى اجراء من الاجراءات المتصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

الباب الرابع

احكام ختامية

« مادة ٥١ »

تطبق الاحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

« مادة ٥٢ »

جميع الدعاوى المنظورة امام جهات قضائية اخرى والتي اصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الاحداث تحال الى المحاكم المذكورة بحالتها .

« مادة ٥٣ »

تلغى المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الاحداث من الكتاب الاول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من الفجل الرابع عشر الخامس بمحاكمة الاحداث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين كما يلغى كل نص مخالف احكام هذا القانون

« مادة ٥٤ »

ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
ويختتم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كتانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤

١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

ملحق رقم -٣-

الخطاب الموجه الى مدير دور التربية الاجتماعيه بالجيزه لاختراع افراد العينه لاجراءات التجربه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الفاضل / مدير دور التربية الاجتماعيه بالجيزه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥٠٠٠

أرجو التكرم من سيادتك الموافقة على بدء النشاط التجريبي (برنامج ترويحى رياضى) للبحث المقدم من قبل الباحث وموضوعه " اثر برنامج ترويحى رياضى على السلوك العدوانى للطلاب من الجنسين بمؤسسات الاحداث " وقد تم الانتهاء من الاستبيان بحمد الله تعالى عن طريق المقابلة الشخصيه لعدد ستون حدثا .

وسوف نبدأ بأذن الله تطبيق البرنامج المقترح على عدد ثلاثون حدثا وهى المجموعه التجريبيه واسماء المجموعتين التجريبيه والضابطه مرفق طيه بنفس الخطاب وسيبدأ تطبيق البرنامج ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٩٨٧/١٠/٣ ١٠ صفر سنة ١٤٨٠ هجرية من الساعة الثالثه والنصف عصرا الى الساعة السادسه والنصف مساءً بواقع ثلاثة ايام من كل اسبوع : السبت - الاثنين - الاربعاء .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ٥٠٠٠

مقدمه

الباحث / اسماعيل احمد حسن

حسين

تحريرا فى : ١٩٨٧/١٠/١

٨ صفر سنة ١٤٠٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

السید الفاضل / مدیر دور التریبۃ بالجیزۃ

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته . . .

اسماء الحدث المختار وهم ستون حدثا

أولا : المجموعة التجريبيه

- | | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| (۱) ابراهيم عبد السلام احمد موسى | (۲) ايمن مسعد امين |
| (۳) باسم صوفت حنين | (۴) جمال عبد الله على |
| (۵) حامد محمود محمد عطية | (۶) حمدي عبد الحميد قناوي |
| (۷) حسين عبد الخالق الدريني | (۸) خالد بدر حلي |
| (۹) خالد خضير محمود | (۱۰) خالد حدي على احمد |
| (۱۱) خالد محمود عبد المجيد | (۱۲) سيد عبد الله عبد الباسط على |
| (۱۳) عباس يوسف حسين | (۱۴) عاطف ابراهيم محمد |
| (۱۵) على عبد العاطي على | (۱۶) عبد الدايم مصطفى حنين |
| (۱۷) عبد الرحمن صبحي مصطفى | (۱۸) عزت عبد العظيم الصاوي |
| (۱۹) عمرو عبد النبي عبد العظيم محمد | (۲۰) ماهر محمد احمد |
| (۲۱) مصطفى السيد منصور | (۲۲) ميلاد انور مشرقى |
| (۲۳) محمد عبد الرحمن هلال | (۲۴) محمد سليم محمد |
| (۲۵) محمد عبد المنعم السيد الشربيني | (۲۶) محمود عبد الله على حسن |
| (۲۷) محمد بمده عبد الرحمن حسن | (۲۸) ناصر سعد اسماعيل احمد |
| (۲۹) هشام حسن زكي | (۳۰) ياسر جلال على |
-

ثانياً: المجموعة الضابطة

- | | |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| (٢) ابراهيم نزهى ابراهيم عبد الرحمن | (١) ابو العلا حسن عبد الله |
| (٤) احمد محمد احمد | (٣) ابراهيم رمضان فكرى |
| (٦) اسماعيل حسن محمود | (٥) احمد عبد الوهاب عبد العزيز |
| (٨) ايمن جمعة محمد حسين | (٧) ايمن السيد محمد |
| (١٠) حسين فوزى تمام | (٩) ايمن احمد عبد الحميد |
| (١٢) د سوقي على محمد | (١١) خالد فتحى هلال |
| (١٤) سيد كمال عبد الجواد يوسف | (١٣) سامى عزت عبد العزيز ابو المجد |
| (١٦) سيد عبد اللطيف حسن | (١٥) سيد عبد الفتاح محمد ابراهيم |
| (١٨) شهبان محمد عبد الحميد | (١٧) صفوت محمد عمر |
| (٢٠) عادل محمود مصطفى | (١٩) عاصم عبد الله سليمان |
| (٢٢) ماهر محمد عبد التواب | (٢١) علاء حسين عبد الدائم |
| (٢٤) محمد ابراهيم محمد | (٢٣) محمد احمد رمضان |
| (٢٦) محمد عبد التواب | (٢٥) محمد شرقاوى رشدى |
| (٢٨) فرج كامل عبد الكريم | (٢٧) محمد على عبد العزيز |
| (٣٠) هشام كمال محمود | (٢٩) وليد محمد توفيق زيدان |
-

" استمارة الملاحظة "

- اسم المركب :
رقم الزيارة :
تاريخ الزيارة :
اسم القائم بالزيارة :
العنوان :
موعد الزيارة :
وظيفة :

ملاحظات عامة:

- (١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)

ملاحظات ترتبط بالبحث:

- (١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)

ملاحظات ترتبط بعينة البحث:

- (١)
(٢)
(٣)

اسم وتوقيع القائم بالملاحظة

ملحق رقم (٥)

جَمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ
الْجَمْعِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلدِّفَاعِ الْإِجْتِمَاعِيِّ
مَشْرُوعٌ بِرَقْمِ ٨٣ سَنَةِ ١٩٧٦
مِنَ مَنَاطَرِ الشُّؤْنِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ

مَوْسَمَةُ دَوَّرِ التَّرْبِيَّةِ
بِالْجِيْزَةِ



العنوان : شارع الشهيد رافت زكي
امام مستشفى بولاق المنكرور
بريد الأورمان - الجيزة

تلفسون : ٧١١٥٨٢ - ٧١١٤٧٣

مؤسسة دور التربية بالجيزة

لمحة تاريخية :

- أنشئت دور التربية عام ١٨٩٦ م • وتم بناؤها
١٩٠٧ م
- بدأ البناء الحالى الجديد سنة ١٩٧٣ وانتهى البناء
سنة ١٩٨٤ م
- تعتبر دور التربية الجديدة أول مؤسسة رعاية
اجتماعية منسقة و متكاملة •
- تحتوى على جميع الخدمات التى تقدم للأحداث
(وحدة شاملة / ايداع / ضيافة) كما تضم
محكمة الاحداث ونيابة الاحداث وشرطة الاحداث
فى مبنى خاص (مبنى التنسيق العام) • وهذا
يمثل أحدث أفكار الدفاع الاجتماعى الحديث فى
مجال رعاية الاحداث • فىشمل جميع لخدمات
الوزارات المعنية برعاية الاحداث (العدل -
الداخلية - الشئون الاجتماعية) حيث يشمل
الطابق الأرضى مركز الاستقبال - لشرطة الاحداث
ويمثل خدمات وزارة الداخلية ويشغل الطابق
الأول نيابة ومحكمة احداث القاهرة • ويشغل
الطابق الثانى الوحدة الشاملة بأقسامها
(دار الملاحظة • بنين وبنات • ومكتب للمراقبة
الاجتماعية) فالحالات التى تصل الى قسم
استقبال الشرطة اما أن يتم ايداعها فى الدور أو أن
تسلم للأسرة للرعاية فى البيئة • وهو تجسيد عمى
للتكامل فى خدمات أجهزة العدالة الجنائية -
والمؤسسة حكومية رأت وزارة الشئون الاجتماعية
اسنادها تجمعية العامة للدفاع الاجتماعى

بوصفها جمعية متخصصة وللاستفادة من النظم
الأهنية التي تتسم بالمرونة وقلة التبعيدات
الإدارية .

أغراض المؤسسة :

- رعاية الأحداث المودعين بها اجتماعياً ونفسياً
وتعليمياً وصحياً ومهنياً بقصد تعليمهم وإعادة
تربيتهم وتنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة وسغل
أوقات فراغهم فيما يعود عليهم بالنفع ليكونوا
مواطنين صالحين .
- رعاية أسر الأحداث المودعين بهذه الدور في حدود
الامكانيات بقصد تهيئة البيئة المنزلية لاستقبال
انحدت بعد تخرجه حتى تكون أكثر ملاءمة لموه
وتفهماً لمشاكله .
- تتبع الأحداث المتخرجين والاسراف عليهم
وتوجيههم حتى يتم تكيفهم مع البيئة الخارجية .
- القيام بالدراسات والبحوث المتصلة بالأحداث
واستخلاص النتائج والتقدم بها لجهات
الاختصاص .
- وتعتبر دور التربية الجديدة وحدة متكاملة من حيث
الرعاية المتكاملة للأحداث المحكوم عليهم
أو المعرضين للانحراف وكذلك للتدريب العملى
للعاملين في المجال الاجتماعى .

شروط القبول :

- يشترط فيمن يقبل بالدور : -
(أ) أن يكون من الأحداث الذى صدر عليهم حكم
بالإيداع تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤
بشأن الأحداث .

(ب) يمكن قبول الحالات التطوعية وانتمى تقتضى ظروفها
الاجتماعية الايواء لحين تعديل ظروف البيئة
المحيطة بها .

أقسام دور التربية

تتقسم الدور الى الاقسام الآتية :

- ١ - قسم الأشبال :
ويقبل به الأحداث الذين لا تقل سنهم عن ٧ سنوات
ولا يزيد عن ١٢ سنة ويتسع القسم لعدد ١٠٠ ابن .
- ٢ - قسم الفتيان :
ويقبل به الأحداث الذين لا تقل سنهم عن ١٣ سنة
ولا يزيد عن ١٥ سنة كما تنقل اليه الأحداث من قسم
الأشبال الذين بلغوا الثانية عشر من عمرهم ويتسع
القسم لعدد ١٠٠ ابن .
- ٣ - قسم الشباب :
ويقبل به الأحداث اذنين لا تقل سنهم عن ١٥ سنة
ولا يزيد عن ٢١ سنة وينقل اليه الأحداث الذين بلغوا
الخامسة عشر من عمرهم بالفتيان ويتسع القسم لعدد
١٥٠ ابن .
- ٤ - دار الضيافة :
(أ) الضيافة الطلابية : ويلحق به الابناء المتفوقين
تعليمياً ابتداء من الدراسة الإعدادية وحتى
استكمال التعليم بالكليات والمعاهد العليا .
(ب) الضيافة العمالية : ويلحق بها الابناء المنحقرين
بالورث والمصانع بصفة مؤقتة لحين انتقالهم
للمعيشة في البيئة الخارجية .
(ج) وحدة رعاية الأطفال : ويقبل بها الأطفال الذين
تقل أعمارهم عن سبع (٧) سنوات والذين يكف

انبحث الاجتماعي لهم عن ظروف اجتماعية وأسريه لا تساعدهم على البقاء في البيئة الخارجي من المحكوم عليهم من محاكم الأحداث أو جاءو الى المؤسسة عن طريق تطوعي وبقية لهم من الاحراف أو يتعرض له .

٥ - دار الملاحظة :

وفيها يتم الاحتفظ على الأبناء المحولين اليها من نيابة الأحداث تمهيداً لحاكتهم ويقوم أخصائيو دار الملاحظة بإجراء البحوث وتدراسات الاجتماعية والنفسية لتعرف على الظروف المختلفة والدوافع التي أثرت في تشكيل النمط السلوكي للأبن ويتم عرض هذه البحوث والدراسات عن طريق مكتب المراقبة الاجتماعية على محكمة الأحداث عند عرض الابن على المحكمة لتسترد بها المحكمة عند الحكم على الحدث .

٦ - مكتب المراقبة الاجتماعية :

ويتولى عرض تقرير عن انحدث للمحكمة . وبعد صدور الحكم يقوم المكتب بمتابعة تنفيذ التدابير صادرة بها الاحكام . وذلك بالنسبة للأبناء المقيمين مع أسرهم ويوضعون تحت المراقبة الاجتماعية والاختبار انقضائي أو بالانزام بواجبات معينة أو بالانحاق بالتدريب المهني مثلاً . وهنا يقوم المراقب الاجتماعي بزيارة الابن في بيئته الطبيعية لتعرف على مدى ما طرأ على سلوكه من تعديل ويقوم المراقب الاجتماعي بزيارة الابن في بيئته الاجتماعية الطبيعية لتعرف على مدى ما طرأ على سلوكه من تعديل ويقوم المراقب الاجتماعي بعرض تقارير دورية عن كل حالة الى نيابة الأحداث .

برامج الرعاية بدور التربية :

يقى احد برامج الرعاية الثاني وتؤدي في وقت واحد وفي اتجاه واحد :

- (أ) الرعاية الاجتماعية .
- (ب) الرعاية النفسية .
- (ج) الرعاية لتعليمية .
- (د) الرعاية الصحية .
- (هـ) الرعاية المهنية .
- (و) الرعاية ارياضية .
- (ز) الرعاية للاهقة للخريجين .

(ا) الرعاية الاجتماعية :

١ - استقبال الحدث : تبدأ الرعاية الاجتماعية باستقبال الحدث حين يأتي الى الدور وهو مسحون بانفعالات الخوف والقلق مما علق بنفسه لما لاقاه من مواقف شتى بدأت بالقبض عليه بواسطة الشرطه وانتهت بايداعه ، فيجد في استقباله الاخصائي الاجتماعي الذي يعمل على ازالة مخاوفه وعلى إعادة الثقة والطمأنينة الى نفسه وتهيئته للاندماج في حياته الجديدة بالمؤسسة .

٢ - دراسة عوامل الانحراف : ويستقبل مركز الاستقبال العام الحدث قبل الحاقه بالقسم المناسب له :دراسة عوامل انحرافه وذلك بالاتصال بأسرته لبحث حالته والوقوف على تاريخه الاجتماعي والعاطفي في الاسرة والمجتمع الخارجي والظروف التي دفعت ابنى الانحراف وذلك بالاضافة الى البحث المكتبي وعلى ضوء البحث الاجتماعي تتحدد خطة معاملة الحدث بالدور والعمل على ربط علاقاته بأسرته وتقويمه ويقوم اخصائي

الجماعة بتنفيذ خطة ضمن البرامج العلاجية ووفقاً
نظرة الخدمة الاجتماعية المختلفة .

٣ - برامج النشاط الاجتماعي : توضع برامج
النشاط الاجتماعي التي يشرف على تنفيذها الاخصائيين
الاجتماعيين ورياضيين بحيث تتناول شخصيه احدث
بانتمية ووفقاً للأسس الآتية : -

■ **الاشراف الاسرى :** يتم تقسيم أبناء كل قسم الى
جماعات صغيرة من حيث السن والميول والقدرات
حتى يسهل على الحدث التدريب على تكوين علاقات
طيبة مع أفراد الجماعة التي يعين معها ويتولى
الاشراف على كل جماعة اخصائية اجتماعيه تقوم
بدور الأم اتي حد كبير مع أبناء جماعتها أو اخصائي
اجتماعي بالنسبة لأقسام الفتيان والشباب يقوم
بدور الأخ لأبناء جماعته .

■ **الحكم الذاتي :** وحتى تتعود الجماعة والفرد وضع
نظام يحقق حياة أسرية منظمة وذلك بأن يقوم
بإدارة كل جماعة مجلس منتخب من بين أعضائها
ويتولى ادارتها وتدريبها على التكيف مع النظام
بالدور ويتعاون المشرف مع اخصائي الجماعة على
استقرار الابناء داخل هذا النظام عن طريق
الاجتماعات الدورية . وتنتخب الجماعات من بينها
مجلس ادارتها وبذلك يمكن تربية الابناء تربية
اجتماعية ديمقراطية تمكنهم فيما بعد من القدرة
على التكيف والخضوع لسلطات جماعة أسرهم
الطبيعية أو جماعة المصنع الذين سيعملون به بعد
اخلاء سبيلهم للمجتمع بصفة عامة .

■ **زيارة الحدث لأسرته :** تعمل الدور منذ ايداع

لحدث بها على تنميه ولائه للمجتمع والأسره وبعد
أن يستقر بالمؤسسه تصرح به باخروج ربيره
الأسرة وقضاء أجازة نهايه الأسبوع وكذلك في
الأعياد والمناسبات الرسمية .

■ **المصروف الشخصي :** يصرف كل حدث مصروف
شخصي يتزايد مع النمو في لتعليم أو في التدريب
المهني .

(ب) الرعاية النفسية :

تمسكيا مع الاتجاهات العمليه احدثيه اتي تؤمن
بأفروق الفرديه في القدرات والميول والاستعدادات
ومستوى الذكاء وحتى يكون توجيه أبناء نذور قائما على
الأسس العمليه فقد أنشأت ادور قسما لرعاية انفسيه
يعمل به اخصائيون نفسيون يقومون بالدراسة النفسية
للأبناء وبالارشاد النفسي ويتعاون القسم النفسي مع
قسم الرعاية اللاحقة في ادور لتعمل على اعداد
الخريجين اعداداً نفسياً للحياة في المجتمع الخارجى كما
يشترك القسم في عمليات التوجيه المهني والتعميمي للأبناء
وقياس درجة الذكاء وغيرها .

(ج) الرعاية التعليمية :

يسير التعليم في دور التربية على نظام المدارس
الابتدائية بوزارة التعليم وقد أولت الدور عنايتها للتعليم
منذ انشائها فسار التعليم العام فيها بجانب التعليم
المهني وبالذور مدرسة صباحية للتعليم الابتدائي يسير
التعليم فيها طبقاً لنظام وزارة التعليم كما يوجد بها
فصول مسائية للأبناء كبار السن لمحو الأمية لمن
تجاوزوا سن التعليم النظامى .

(د) الرعاية الصحية :

تبدأ الرعاية الصحية للحدث منذ ايداعه لدور حيث يوقع عليه الكشف الطبى لمعرفة لامراض التى يكون مصاباً بها وذلك لعلاجها منها • - كما يتم الكشف الطبى الدورى كل عام على جميع أبناء الدور وعلاج ما يظهر عليهم من أعراض مرضية لى جانب تحصين الأبناء ضد الأمراض الوبائية التى يخشى انتشارها بينهم خاصة أمراض الحصيف • كما يقوم القسم الطبى بالتفتيش على أعمال نظافة الأبناء والعنابر وعلى سلامة الوجبات التى تقدم اليهم •

(هـ) الرعاية المهنية :

يوجد بالدور أنواع مختلفة من الورش أهمها :
النجارة - الخش - النسيج - الحدادة - الخبذ -
البرادة - التريزة - والاحذية • وسير العمل بهذه
الورش فى اتجاهين :

□ التدريب المهنى :

يوزع أبناء الدور على الورش حسب ميولهم واستعداداتهم الجسمية والعقلية للتدريب فيها وذلك لاعادتهم للحياة المستقلة فى العانم الخارجى • ويقضى الحدث فترة فى الورش التدريبية يتلقى فيها برنامجاً تدريبياً على أساس مناهج محدد حتى اذا تم تدريبه واجتاز الامتحان المحدد بنجاح انتقل الى الورش الانتاجية تمهيداً للخروج من المؤسسة •

□ التدريب على الانتاج :

لما كانت ورش الدور غير قاصرة على التدريب فقط فتوجد ورش انتاجية لكثير من المصنوعات التى يحتاجها السوق المحلية وقد عمدت الدور الى تشغيل عمال مهرة

بالاستفادة من خبرتهم فى الانتاج والتدريب ويعمل لحدث فى هذه لورش للتدريب على الانتاج ويقوم الانتاج على أساس لمقاييسه كل طب اد تقدر قيمه بحامات الملازمه بكل عمليه وما تحتاجه من أجور عمال كما يضبى فى الدور مسروع رأس مال الدائم للانتاج فى ورش (انجاره - سسيج - التريزه - الخصام - خش) وهو مسروع انتاجى تدريبي ييسارك فيه العامل والمدرب ولابن فى العمل ويصرف لهم حوخر على المقاييسات التى يتم انتاجها •

كما يعود المنروع بالفائدة على سائر الأبناء من خلال صندوق لرعاية الاجتماعيه للأبناء ، وأيضاً يستفيد من أرباحه فى نهاية العام انعامون أيضاً حيث يتم توزيع مبالغ على تعاملين بالدور طبقاً لما يقدموه من نشاط مع المنروع ولأبناء لتشجيعهم على الاقبال على المنروع والانتظام فيه •

التشغيل الخارجى : ان تشغيل شباب الدور فى

مختلف المهن هو عمليه تلتقى عندها أهداف الدور الأساسية باعداد شباب قادر على الكسب الشريف معتمداً على نفسه قادراً على التكيف مع المجتمع الخارجى لذلك عنيت الدور بتشغيل أبنائها الذين أتمو مرحلة تدريب فى الورش الخارجيه سواء كانت هذه المصانع والورش من القطاع العام أو القطاع الخاص •

(و) النشاط الرياضى والترويحي والهوايات :

تقوم الدور بالاهتمام بشغل وقت فراغ الأبناء من الخامسة مساء حتى الثامنة مساء حيث توفر لهم أنوعاً من النشاط الرياضى والاجتماعى يزاولونها تحت اشراف منظم مثل كرة السلة - الكرة الطائرة - الجمباز الخ ••

لعلاقته ضيقه بين الابن والأسرة أما في حال عدم تقبل الأسرة لعودة الابن بها مرة أخرى فيقوم اخصائى الرعاية اللاحقة بمساعدته بالتحاقه باحدى دور الضيافة العملية حيث يعمل بالمصنع أو المدرسة في المجتمع الخارجى ويبيت في دار اضيافه العماليه .

كما يقوم أيضا لخصائى بمتابعه احواله بعد تخرجها من المؤسسة عن طريق زيارات المستمره لابن بالخارج ومساعدته على حل جميع مشكلاته المتعلقه بكافه نواحى حياته وخاصة المرتبطة بالعمل حتى يتمكن الابن من الاستقلال والاعتماد على نفسه في مواجهة جميع المشكلات أو العقبات واذا كان لخريج مقيما بعيدا عن المؤسسة اُحلت مخصص مفيه لملكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة في منطقة سكنه لرعايته رعاية لحقه .

انفتاح المؤسسة على البيئة الخارجية

كانت النظرة الى مؤسسات لاحداث قديما من افراد المجتمع الخارجى ينسبها الفهم الخاطيء لمعنى احدث أو مؤسسات نرايتهم فقد كان ينظر الى هؤلاء الابناء سواء كانوا مودعين أو خريجين على أنهم مجرمون آمنون وظلت هذه النظرة حتى وقت غير بعيد الا أنه بفضل تلك الجهود الكبيرة المبذولة من العاملين في المجال كانت المحاولات الدائبة لتغيير هذه النظرة لهؤلاء الأحدث بل امتدت الجهود الى أكثر من هذا لتشمل كافة الفئات من غير الأحدث تلك التي تشملها برعايته الدفاع الاجتماعى بل أكثر من ذلك اسست الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى لتعمل على المستوى القومى وبمعيداً عن الانزام الحكومى ليكون عملاً اهياً نابعاً من عقيدة المواطن المصرى وايمانه بمصريته وقوميته وبدوره في رعاية ابنائنا الاحداث

ويتعاون المشرف رياضى مع الاخصائى الاجتماعى لاستغلال النشاط الرياضى في تعديل سلوك الابن وفق اصول خدمه اجماعة .

كما تهتم اندور بتميه الهويات المختلفه بين ابناء كل دار تحت سرف اغنيين بكل قسم جماعه متميل والرسم والموسيقى والصحافه هذا بجانب الخدمات الاخرى التى تقدم لابناء حيث تزور السينما الدور على فترات امراض أفلام ثقافية وجماعية كما زودت الدور بأجهزة للتلفزيون يستمتع منها ابناء الدور بالمشاهدة في أوقات انشغال رياضى والثقافى والاجتماعى مساء .

الرحلات والمصايف الشاطئية :

تهتم اندور برفع المستوى الثقافى لابنائها وترفيه عنهم وفتح مجالات جديدة للمعرفة امامهم عن طريق تنظيم رحلات متعددة لمتاحف العامة ولعالم القاهرة . هذا وقد اهتمت الدو بالترويج عن ابنائها فتقيم معسكراً ترويجياً لابنائها سنوياً على أفضل السواطى الساحلية بالاسكندرية يستترك فيه جميع ابناء الدور على أفواج يستمر كل منها ١٥ يوم وتتضمن برامج المعسكر نواحى ترفيهية ورياضية .

(ز) الرعاية اللاحقة :

وقبل انتهاء فترة ايداع الابن بالمؤسسة بمدة لا تقل عن ستة أشهر يبدأ الاعداد لخروجه الى الحياة في البيئة الخارجية وذلك لتهيئة المناخ المناسب له حتى يستطيع أن يعيش بعيداً عن المؤثرات أو الدوافع التى قد تسبب انحراف نمط السلوك الذى استطاعت المؤسسة خلال فترة ايداعه بها أن تشكله . وهنا يقوم الاخصائى الاجتماعى بتهيئة الأسرة لاستقباله استقبالا طيبا والعمل على توطيد

لجنة ادارة مؤسسة دور التربية

رئيساً	المستشار / حامد توفيق عبد الوهاب
نائبا لرئيس	الاستاذ / عبد المنعم جاد موسى
عضواً	الاستاذ / عبد العزيز فتح الباب
عضواً	الاستاذ / غازي سليمان
عضواً	الاستاذ / محمد كامل السيد
(مقرر)	الاستاذ / محمد رأفت عبد المعطى

مدير متابعة شئون دور التربية :

الاستاذ محمد كامل السيد

مدير المؤسسة :

الاستاذ محمد رأفت عبد المعطى

وكانت بتسائر الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى فى
تعميق 'نظرة' الصحيحة والمفهوم الانسانى هؤلاء الصغار
الذين هم ضحايا لتغيرات المجتمع .

وكان لابد من انفتاح المؤسسة على البيئة الخارجية
لتقدم الى اهالى النحي والاحياء المجاورة بعض من
الخدمات المطوبه لهم وخير ما قدمته كان لأبنائهم أبناء
النحي والاحياء المجاورة الذين بلغوا من 'عمر' اثنا عشر
عاما فكثر تلك المرحله الصعبة من العمر التى تؤثر فى
تشكيل سلوك هذا الابن مستقبلا ومن أجل قضاء وقت
فراغ مثمر منتج أنشئت من أجله **النادى الثقافى الاجتماعى**
وضعت برامجه حافلة بكل أنواع النشاطات حيب يوجد
التوجيه الدينى والثقافى من ندوات ومجلات وكتب ثقافية
ورحلات تثقيفية كذلك هذا اللون من الأنشطة الاجتماعية
من معسكرات خدمة البيئة ومصايف ورحلات وبرامج
ترفيهية كذلك نشاطات ارياضى الذى لم يغفل الاهتمام
بالانتمية البدنية والعقلية لهؤلاء الفتية والسبب وذلك
الاسلوب التربوى من خلال البرامج الرياضية عن طريق
احتكاك اعضاء النادى بابناء المؤسسة وبالأفراد الآخرين
من الاندية الاخرى أو ابناء الاحياء الاخرى ولم يقف
نشاط النادى الثقافى الاجتماعى عند حد تقديم الخدمة
لابناء اهالى النحي بل امتدت الخدمة الى أسر اهالى
الاعضاء بالنحي .

شعار دور التربية

ولدور التربية شعار تم تميمه بين جميع العاملين
فيها لخدمة الابناء ويحدد علاقات المؤسسة بالمؤسسات
الأخرى وبأفراد المجتمع .

الابن أولا المؤسسة ثانيا
المؤسسات الأخرى ثانياً ثم الأفراد أخيراً

الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي

تأسيسها - ومجالات عملها

أسس الجمعية (١٤) متطوعاً من رواد الدفاع الاجتماعي في أغسطس ١٩٧٦ وقاموا بتسجيلها كجمعية مركزية متخصصة في الدفاع الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٨٣) .

تعمل الجمعية على مستوى الجمهوريه عن طريق إنشاء فروع لها بالمحافظات بلغت (٣٥) فرعاً في ٣٥ محافظة

أغراض الجمعية :

١ - اجراء دراسات عن الظواهر والمسكلات الاجتماعية في ميادين الدفاع الاجتماعي واثارة الوعي نحوها واقتراح البرامج الملائمة الوقائية والعلاجية والعمل على تنفيذها .

٢ - رسم سياسة تدريب للعاملين في ميادين الدفاع الاجتماعي والعمل على تنفيذ خططها وبرامجها والتعاون مع الاجهزة الحكومية .

٣ - العمل على انشاء البرامج والمسروعات والمؤسسات وادارتها ادارة علمية سليمة بما يحقق اهداف الدفاع الاجتماعي ومراعاة سد العجز في خدمات الدفاع الاجتماعي للمجتمع وادارة ما تسنده اليها وزارة الشؤون الاجتماعية من برامج ومسروعات أو مؤسسات .

٤ - اساء فروع لجمعية عممه تقوم بتنفيذ اعرض لجمعية في المحافظات تحقيقاً لتكامل خدمات الدفاع الاجتماعي ووضع لوائحها ونظمها وتوجيه هذه الفروع غنياً وادارياً .

٥ - اجراء بحوث ودراسات في المجالات الاجتماعية والثنوية والادريه المتعقه ببرامج أو خطط أجهزة ومؤسسات الدفاع الاجتماعي .

٦ - العمل على رفع المستوى الثقافي والعلمي للعاملين والمهنيين بمجالات الدفاع الاجتماعي المختلفة واقامة المؤتمرات وتنظيم الندوات والمحاضرات والمسابقات والمعارض .

٧ - اجراء التجارب في مجالات الدفاع الاجتماعي والعمل على نشر ما يثبت نجاحه من برامجها وأجهزتها .

٨ - اقيام بالتحطيط والتنسيق والمتابعة والتنظيم والتقويم والتوجيه وذلك بالنسبة للبرامج والأجهزة وفروع الجمعية لتأكد من حسن قيامها بتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي وذلك في حدود السياسة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

٩ - الاستراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية المحلية والخارجية والعمل على الاستفادة من توصياتها ونتائج دراساتها والعمل على تطبيقها .

رئيسة مجلس ادارة
الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى
الاستاذة الدكتوراة / آمال عثمان
وزيرة ائشئون الاجتماعيه والتأمينات

اللجنة التنفيذية للجمعية

رئيساً	الاستاذ مصطفى رزق مطر
عضواً	الاستاذ أمين ابراهيم على
عضواً	المستشار على صديق على
عضواً	الاستاذ عبد المنعم جاد موسى
عضواً	الاستاذ غازى سليمان أحمد

المدير المنفذ للجمعية :

الاستاذ سعيد عبد الوهاب

مساعد المدير المنفذ :

انسيدة كاميليا عبد الفتاح

عنوان الجمعية : ٦ شارع مؤسسة الطفل - خارطة الشيخ
مبارك مصر القديمة - القاهرة
ص ٠ ب ١١٦٣٢ مصر القديمة
تليفون : ٨٤٣٦٠٠ - ٨٤١٠٣١

ملحق رقم -٦-

البرنامج اليومي

للاحداث الجانبيه بمؤسسه دور التربيه الاجتماعيه بالجيزه

	الساعه
استيقاظ	٦
نظافه عامه وشخصيه	٧ر٣٠ : ٦ر٣٠
تناول وجبه الافطار	٨ر٠٠ : ٧ر٣٠
طابور الصباح	٨ر٣٠ : ٨ر٠٠
توزيع الاحداث على الاقسام المهنيه (الورش) والمدرسه	٨ر٣٠ : ١ر٣٠
تناول وجبه الغذاء	١ر٣٠ : ٢ر٣٠
توزيع الاحداث على (فصول محو الاميه) لغير المتعلمين	٢ر٣٠ : ٣ر٣٠
توزيع الاحداث على اوجه النشاط المختلفه	٣ر٣٠ : ٥ر٣٠
نشاط اجتماعى وثقافى واستذكار	٥ر٣٠ : ٧ر٠٠
تناول وجبه العشاء ونظافه شخصيه	٧ر٣٠ : ٧ر٠٠
مشاهده برامج التلفزيون	٧ر٣٠ : ٩ر٠٠
نوم	٩

برنامج النشاط بالمؤسسة

يسير العمل بالمؤسسة الاجتماعية وفق برنامج يوصى محدد يبدأ من السادسة صباحاً وينتهي في التاسعة مساءً حيث تنص المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بالقرار الوزاري ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث المعدل ملحق رقم (١) على أن " تعد كل مؤسسة برنامجاً يومياً يبدأ بالاستيقاظ صباحاً وينتهي بالنوم مساءً ويوزع الوقت بين المدرسة والورشة والنشاط الاجتماعي والتربوي والرياضي وتتخلله فترات لتناول الوجبات الغذائية ، كما يوضع لكل أسرة برنامج لنشاطها على أن يراعى في البرنامج توافقه مع سن الابناء الى جانب القواعد الصحية العامة ، والفرض من هذا البرنامج شغل وقت فراغ الحدث بخدمات موجهة أصلاً لعلاجهم وحتى يتعود النظام وتنظيم حياته وفق احتياجاته المتعددة والتي تعمل المؤسسة على توفيرها على اسس علمية وتربوية تحت اشراف متخصصين كالاخصائي الاجتماعي والنفسي والطبيب والمشرف والمدرّب والمدرب المهني واخصائي التربية الرياضية والفنية يعملون كفريق يكمل كل منهم دور الآخر بحيث تتصل الادوار في سبيل تحقيق الغرض الاساسي من ايداع الحدث بالمؤسسة واعادته للمجتمع من جديد " (١) .

والبرنامج اليومي للمؤسسة موضح بالملحق رقم (٦)

وهناك بعض التوضيحات يرى الباحث ذكرها وهي :

- ١ - تبدأ الفترة الاولى من الساعة الخامسة - الساعة السادسة والرابع مساءً .
- ٢ - " الثانية " " السادسة والنصف - الساعة السابعة وخمسة وأربعين دقيقة مساءً .
- ٣ - يوصى الخميس والجمعة من كل اسبوع نشاط حر أو رحلات ترفيهية وثقافية تحت اشراف الاخصائي الاجتماعي أو اجازة للابناء لزيارة اسرهم .

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية ، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي ، مشروع تجريب وسائل فنية لتأهيل الأحداث الجانحين ، دليل عمل للعاملين في ميدان رعاية الأحداث
موسيا - بيثيا ، القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٧ ، ٢٨ .

جدول النشاط الاجتماعي والرياضي والترفيهي
الاسبوعي (منارة)

اليوم	الفترة	من ٧ - ١٢ ساعة	من ١٢ - ١٥	من ١٥ - ١٨	أكثر من ١٨ ساعة
السبت	الأولى	نشاط رياضي	اجتماع	تلفزيون	توعية دينية
	الثانية	مسرح	ناد	نشاط ثقافي	نشاط رياضي
الاحد	الأولى	شباط ثقافي	تلفزيون	اجتماع	نشاط ثقافي
	الثانية	اجتماع	نشاط رياضي	نشاط رياضي	اجتماع
الاثنين	الأولى	توعية دينية	توعية دينية	توعية دينية	نادي
	الثانية	نشاط رياضي	نشاط رياضي	مسرح	نشاط ثقافي
الثلاثاء	الأولى	ناد	نشاط ثقافي	ناد	توعية دينية
	الثانية	نشاط ثقافي	مسرح	نشاط رياضي	تلفزيون
الأربعاء	الأولى	توعية دينية	توعية دينية	توعية دينية	مسرح
	الثانية	تلفزيون	نشاط ثقافي	نشاط ثقافي	نشاط ثقافي

ملحق رقم (٧)

الامكانات اللازمة التي يمكن عن طريقها
تنفيذ البرنامج


دور التربية بالجيزة
قسم التربية الرياضية

الملاعب والادوات الرياضية والملابس عام ١٩٨٧

م	اسم الصنف	الوحدة	العدد	ملاحظات
	ملعب كرة قدم ٩٤×٤٧ متر	بالعدد	١	
	ملعب كرة يد	“	١	
	ملعب كرة طائرة	“	١	
	ملعب كرة سلة	“	١	
	مضرب خشبي (راكت)	بالزوج	٤	
	هدف كرة يد	“	٣	
	“ “ قدم	“	٢	
	هدف كرة سلة - غير (بني)	“	٥	
	“ “ “ كبير (عادي)	“	٢	
	كره سلة	بالعدد	٥	عدد استهلك ٣ خلال العام
	كرة طائرة	“	٦	“ “ ٤ “
	كرة قدم	“	١٠	“ “ ٨ “
	كرة المضرب الخشبي (تنس)	بالدسته	٩	“ “ ٥ “
	كرة تنس طاولة	بالدسته	٥	“ “ ٥ “
	عقله حديد	بالعدد	٢	

م	اسم الصنف	الوحدة	العدد	ملاحظات
	متوازي	بالعدد	٢	
	حصان حلق	“	٢	
	صهـر	“	٢	
	شبكة كرة يد	بالزوج	٢	عدد استهلك ١
	شورت	بالعدد	٥٠٠	٢٠٠ “
	فانلة نشاط رياضي	“	٢٠٠	٢٠٠ “
	مخرب تنس طاولة	“	٤	٤ “
	ترابيزة تنس طاولة	“	٨	
	شبكة تنس طاولة	“	٨	استهلك ٨

الهيكل التنظيمي لمؤسسة دور التربية
الاجتماعية بالجزيرة ونظام العمل بها



ملحق رقم (٩)

بيان بأسماء والدرجة العلمية وعدد سنوات الخبرة
وكان العمل للخبراء الذين تمت مقابلتهم لاستطلاع رأيهم

م	اسم العالم	الدرجة العلمية	عدد سنوات الخبرة	مكان العمل
١	سيد عويس	دكتوراه	أربعون عاما	المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية •
٢	فتحى اسماعيل والى	“	خمسة وثلاثون عاما	استاذ وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة •
٣	كمال الدين عبد الرحمن درويش	“	خمسة وعشرون عاما	استاذ بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة
٤	مسعد سيد عويس	“	خمسة وعشرون عاما	استاذ بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة
٥	اسماعيل حامد عثمان	“	خمسة وعشرون عاما	استاذ بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة
٦	ابراهيم نبيل عبد العزيز مراد	“	ثلاثة وعشرون عاما	استاذ مساعد بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة
٧	على على عيد العزازى	“	سبعة وعشرون عاما	مدرس بكلية التربية الرياضية للبنين بالمنيا
٨	ابراهيم عبد ربه خليفه	“	خمس عشرة عاما	مدرس بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة
٩	محمد طارق عبد المنعم الجندى	ديبلوم دراسات عليا ٨١	ثلاثة وعشرون عاما	رئيس قسم الدراسات والبحوث بالادارة العامة للتربية والتعليم بوزارة التربية والتعليم •

استمارة بيانات عن الحادث

الاسم واللقب _____:

تاريخ الميلاد _____ .

المهنة او السنة الدراسية _____

اسم ولي الامر _____

العنوان او الحسى _____

مهنة ولي الامر _____

الدخل الشهري للأسرة _____

عدد افراد الاسرة _____

الحالة الاجتماعية لولي الامر _____

متزوج / مطلق / متزوج اكثر من _____
مرة

هل سبق اشتراك الحادث _____

في احد الأندية الرياضية ومراكز الشباب _____

نوع القذيفة _____

رقم القذيفة _____

مدة الحكم بالمؤسسة _____

مدى نجاحه بالمؤسسة من _____

رؤسائه او اغترانه _____

بيانات اخرى : _____

ضع علامة (✓) امام كل من			الانشطة الرياضية
الكتب او المقالات او الصحف عن اى الانشطة التى ترغب وتحب قراءتها	النشاط الرياضى الذى تحب ان تشاهده	النشاط الرياضى الذى تحب ان تمارسه فعلا	
			كرة قدم
			كرة سله
			الكرة الطائرة
			كرة يد
			تنس طاولة
			تنس
			تنس مضرب خشب (راكتا)
			العاب قوى
			وثب عالى
			وثب طويل
			رمى جله
			رمى رمح
			رمى قرص
			رمى مخرقه
			مصارع (حره)
			ملاكمه
			جودو
			كراتيه
			كونغ فو
			سباحه
			جهاز
			كمال اجسام
			رفع اثقال
			شد حبل

تابع ملحق رقم (١١)

النسبة المئوية للانشطة الرياضية التي يرغب افراد العينة
التجريبية في مزاومتها ن = ٣٠

م	الانشطة الرياضية	العدد	النسبة المئوية
١	كرة قدم	١٦	% ٥٣
٢	كرة سلة	-	-
٣	الكرة الطائرة	-	-
٤	كرة اليد	-	-
٥	تنس طاولة	٣	% ١٠
٦	تنس	-	-
٧	تنس مضرب خشب (راکت)	٢	% ٧
٨	العاب قوى	-	-
٩	وشب عالى	-	-
١٠	وشب طويل	٣	% ١٠
١١	وشب ثلاثى	٢	% ٧
١٢	رمى جلدة	-	-
١٣	رمى مسج	-	-
١٤	رمى قرص	-	-
١٥	رمى مطرقة	-	-
١٦	مصارعنة	-	-

م	الانشطة الرياضية	العدد	النسبة المئوية
١٧	ملاكمة	-	-
١٨	جودو	-	-
١٩	كراتيه	-	-
٢٠	سباحة	٢	% ٧
٢١	جيباز	٢	% ٧
٢٢	كمال اجسام	-	-
٢٣	رفع اثقال	-	-
٢٤	شد جبل	-	-

استبيان

مقابلة شخصية



تفضل بملء الهبات التالية :

- تاريخ اجراء الاختبار :
- تاريخ الميلاد :
- المهنة :

لا تقلب هذه الصفحة قبل أن تطلب منك أن تعمل ذلك

متماس التقدير الذاتى

الاسم :

الاسم :

الاسم :

الاسم :

يتكون هذا الاختبار من عدة عبارات ، كل عبارة منها تمثل شعورا يحس به الفرد . اقرأ كل عبارة منها ، ثم حدد ما اذا كان هذا الشعور يراد لك فى كثير من الاحيان ، او فى بعض الاحيان ، او ما اذا كان من النادر ان تشعر به ، بعد ذلك ضع علامة (✓) فى المكان المناسب امام العبارة :

اذا كانت العبارة تنطبق عليك فى كثير من الاحيان ضع علامة (✓) ففى

المعنى المخصص له " كثير من الاحيان " .

نادرا	احيانا	كثير من الاحيان	العبارة
نادرا	احيانا	كثير من الاحيان	وإذا كانت العبارة تنطبق عليك
نادرا	احيانا	كثير من الاحيان	المباراة
نادرا	احيانا	كثير من الاحيان	اما اذا كانت العبارة لا تنطبق
نادرا	احيانا	كثير من الاحيان	لذلك .
نادرا	احيانا	كثير من الاحيان	العبارة

- تذكر ان المطلوب منك هو أن تعبر عن شعورك أنت نفسك .
- ليس هناك اجابة صحيحة او اخرى خاطئة والمطلوب منك هو التعبير عن شعورك .
- لا تترك عبارة دون الاجابة عليها اذا امكنك هذا .
- عند وضع علامة (✓) فى المكان المخصص لها ، تأكد من ان العلامة تقع امام العبارة المقصودة تماما .

لا تقلب هذه الورقة حتى يطلب منك ذلك

نادرا	احيانا	كثير من الاحيان
		١ - يفضيني جدا تدخل الآخرين في امور عياني
		٢ - احب ان اقرأ ماتكبه الصحف عن الجرائم الشيرة •
		٣ - احب ان اجلس مع مجموعة من الامد قسا يتناول افرادها النكت •
		٤ - اشعر بالرغبة في الترقية على الكبار عند مسا يا مرونى يحمل شىء غير مقتنع به تماما •
		٥ - احس برغبة في التخلص من الاشخاص الذين يتقنون في وجه رغباتى •
		٦ - احب الكبار للسيطره والاوامر يدفنى السي مخالفة اوامرهم •
		٧ - يسهل اغصابى ولذلت اقوم بكثير من المشاجرات
		٨ - اذا اخطأ شخص في عتي فلا استريح حسنى ارد الاسامة فالسن بالسن والمين بالمين •
		٩ - احس ان كثيرا من الناس يحاول الوصول الى غايته بأى ثمن ولو على حساب الآخرين •
		١٠ - عندما اتعرف حقيقة يغلى دمي وافعل اى شىء •
		١١ - اجده من الصعب على تركيز ذهني في غمسل واحد لفترة طويلة •
		١٢ - احب ان اتهمكم واتند ر على الآخرين الذين يعملون اشياء اجدها دالة على الغباء والحمق •
		١٣ - احس بانه لا يوجد من الكبار من يفهمونى •

نادرا	احيانا	كثير من الاحيان
		١٤ - لا استطيع البقاء في مكان واحد لفترة طويلة ، وفضل الانتقال الى مكان اخر .
		١٥ - بعد الانتهاء من عمل هام اراجع نفسي واشعر انني كنت استطيع القيام به بصورة افضل .
		١٦ - عندما اغضب تماما من الصعب علي كبت غيظي ويسهل علي ان انصرف تصرفا يبعد عن غضبي .
		١٧ - تمر بي فترات اشعر فيها بالضيق لدرجة ارجب فيها الهروب من نفسي .
		١٨ - عندما افشل في عمل اشعر بعدم الرغبة اطلاقا في العودة الى نفس هذا العمل الذي فشلت فيه .
		١٩ - تحدث لي امور غريبة لا اعرف لها سببا
		٢٠ - يضايقني جدا ان يوجه الي اللسوم والزجر من الكبار خاصة في حفرة مجبوعة من الناس .
		٢١ - اشعر بانه من الافضل لي ان يكرهني الناس على ان يحتقروني .
		٢٢ - احس بالمرارة اذا هزمني احد نفسي منافسة .
		٢٣ - يسهل جرح احساسى .

نادرا	احيانا	كثير من الاحيان
-------	--------	--------------------

- ٢٤ - يرادني الفهم بان هذا المجتمع
لا مكان فيه للضعفاء *
- ٢٥ - احمر بالهيل الى قراة القصص البوليسية
الشيرة *
- ٢٦ - غضب بسرعة وانقد القدرة على التحكم في
نفسى *
- ٢٧ - احب ان اعمل ما اريد به صرف النظر
ما يريد الاخرون *
- ٢٨ - احب اعطاء الاوامر بحيث تسير الامور كما
ايهني *
- ٢٩ - عندما اطلب طلبا يضايقني جدا ان يجاب
طلبى بالرفض *
- ٣٠ - اضطر الى ان اكون نظا مع الاخرين
الذين يضايقون فيهم *
- ٣١ - يتأهني التردد والتقلب في الامسكار
- ٣٢ - احب ان اهاجم وجهاة النظر السيئة
تعارض وجهه النظر المتفجع بها
- ٣٣ - احب ان اذهب الى الاجتماعات الصاخبة
التي يكثر فيها المزاح والسب *
- ٣٤ - يضحكني ان اسمع لكلمة مكسرة *
- ٣٥ - هناك بعض الأشخاص احمر بكمراهيبه
نحوهم لدرجة انهم يحيا التخلص منهم *

نادرا	احيانا	كثير من الاحيان
-------	--------	-----------------

- ٣٦ - يثيرني كثرة الامر والنهي لدرجة اجد لدى الرغبة في عدم تنفيذ هذه الاوامر والنواهي .
- ٣٧ - عندما اكون في سيارة او سائقا سيارة لا احب ان يسبقني احد .
- ٣٨ - يزول قلقي عندما اكون مع شلة اصدقاء قديمي القريين .
- ٣٩ - اضحك كثيرا عندما اسمع شخصا ينكت مع الاخر .
- ٤٠ - عندما ارى صديقي يتشاجر اجد انه لا يد من مساعدته اولا ثم اسأل عن السبب بعد ذلك .
- ٤١ - اميل الي مشاهدة افلام المخامرات والجريمة .
- ٤٢ - اشعر بشدة ازا اسباب تافهة لا فجة لهما .
- ٤٣ - احس بالرغبة في ضرب الاشخاص الذين يسبون يقعون في تنفيذ رغباتي .
- ٤٤ - اميل الي عمل مقالتي في الاخرين بحيث اضحك عليهم .
- ٤٥ - عندما يامرني احد بعمل شي اجد لدى الرغبة في عمل شي مخالف .
- ٤٦ - براودني الشعور بانني مظلوم في الحياة .
- ٤٧ - احس بتأنيب ضميري على اشيا سبق ان فعلتها .
- ٤٨ - يبلغني الغضب جدا اميل معه الي رمس الاشيا وتكسيرها .

نادرا	احيانا	كثير من الاحيان
-------	--------	--------------------

- ٤٩ - عند قراءة صحيفة او مجلة ابدا بقراءة
الحوادث الشيرة .
- ٥٠ - اشعر بالرغبة في الانتقام من يمسني الى
- ٥١ - اذا احتدت المناقشة مع احد فلاناسح
من احراجة اذا كان ذلك سيفهرا المناقشة
الى صفى .
- ٥٢ - اشعر بالكراهية نحو جميع الكبار الذين
يقفون دائما في وجه تنفيذ ما اريد .
- ٥٣ - عندما يثيرني شخص اقوى منى اتحسبن
الفرصة لالخذ بشأرى .
- ٤٤ - عندما يثيرنى أحد فى المنزل اشعر
بالرغبة فى تكسير اى شىء امامى فى المنزل
او تحظيم اى حاجة منى اهدأ .
- ٥٥ - احس برغبة فى ضرب شخص ما لانفسى
ما فى صدرى .
- ٥٦ - اميل الى لوم الاخرين عند ما تتسرح
الاحوال بالنسبة لى .
- ٥٧ - تدور فى راسى افكار غريبة لا يعرفها الناس
عنى .
- ٥٨ - استمتع بفرض السلطة على الاخرين اذا -
استطعت ذلك .

ملحق رقم ٤١ -

خطاب موجه من كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة الى مدير المؤسسة العقابية بالمرج
جامعة حلوان
" بسم الله الرحمن الرحيم "

لمية التربية الرياضية للبنين

بالمرج

السيد العميد / مدير المؤسسة العقابية بالمرج

تحية طيبة وبعد ..

فالرجاء التفضل بالاحاطة بأن السيد / اسماعيل أحمد حسن حسين الاخصائى
الرياضى بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة والذي يقوم بأعداد رسالة
للحصول على درجة الماجستير بموضوعها :
" أثر برنامج ترويحى رياضى على السلوك العدوانى للمجانحين بمؤسسة سسات
الاحداث "

والمرجو الموافقة على تسهيل مهنة الباحث لاجراء التجارب والك رسالت

الخاصة بهذا البحث .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

وكيل الكلية

للكليات العليا والبحوث

كامل الدين عبد الرحمن دويش

ملخص البحث

٥٥

رغم أن الشباب هم عماد الأمم وأهم ركائز تحقيق آمالها إلا أنهم معرضون في هذه المرحلة أكثر من أى مرحلة أخرى للانحراف سواء كان انحرافاً فكرياً أو سلوكياً .

ولقد زادت نسبة الجانحين بمصر في السنوات الأخيرة حيث كان عددهم بمؤسسات الإيداع عام ١٩٨٢ (٢٤٨٩ حالة)^(١) ، وزاد هذا العدد إلى أن وصل إلى (٢٦٣٥ حالة)^(٢) عام ١٩٨٧ ، وهذا يشير إلى ارتفاع عدد مرتكبي الجرائم المختلفة من الأحداث علماً بأن تلك الفئة تشكل جزءاً فاقداً من القوى البشرية السوية المرتبطة بالمجتمع وقيمه وآماله فحدث اليوم ربما هو مجرم الغد إن لم تقدم إليه يد المساعدة لانتشاله من الظروف التي تجرفه إلى تيار الجريمة ليعود إلى حظيرة المجتمع متمسكاً بقيمه ونظمه ومعاييره وأعوانه ومثله العليا وقوانينه الوضعية ويتحول من كونه أداة من أدوات التخريب إلى أداة من أدوات النفع والانتاج التي تسهم في دفع عجلة التقدم والرخاء .

وبذلك توفر الدولة أموالاً طائلة تصرف على إنشاء المحاكم والمؤسسات الاجتماعية والأجرام الأخرى المرتبطة برعاية تلك الفئة .

ومن المعروف أن الأنشطة الترويحية الرياضية المخطط لها والتي تنفذ تحت إشراف متخصص تشبع حاجة الحدث حيث تعمل على تفريغ طاقاته الزائدة بطريقة ايجابية بناءة ، وباطلاعات الباحث ومن خبرته في تدريس التربية الرياضية

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية ، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي ، مشروع تجريب

وسائل فنية لتأهيل الأحداث الجانحين ، برامج رعاية الأحداث ومعدل التكلفة ، دراسة استطلاعية ميدانية مقارنة لعينة عن عامي ١٩٧٧ ، ١٩٨٢ ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣ .

(٢) وزارة الشؤون الاجتماعية ، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي ، المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي ضحايا الجريمة مجموعة وثائق المؤتمر ٢١ - ٢٤ يونيو ١٩٨٧ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ص ٢٢ .

بالمدارس الاعدادية والثانوية وكأخصائى رياضى بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة
وبمدى يريات الشباب يلاحظ ندرة الدراسات والبحوث التى استخدمت البرامج
الترويحية الرياضية ، وهذا لا يمنع من وجود دراسات وبحوث استخدمت برامج
خاصة بالأنشطة الرياضية للوقوف على مدى تأثيرها على سلوك الجانحين من
الأحداث .

من هنا رأى الباحث ضرورة وأهمية اجراء هذه الدراسة التى تعتبر هسى
وما انتهت اليه ، دراسة رائدة فى مجال الترويح الرياضى وأثره على الجانحين
وقد اشتملت هذه الدراسة على خمسة فصول واحتوت على ٣٥٧ صفحة ، وتناول
موضوعها ما يأتى اجمالاً :

“ أثر برنامج ترويحى رياضى على السلوك العدوانى للجانحين بمؤسسات الأحداث ”

ويهدف البحث : الى التعرف على أثر برنامج ترويحى رياضى على السلوك
العدوانى للجانحين بمؤسسات الأحداث . . والمرحلة العمرية والمختارة من
(١٥ - ١٨) سنة ، ويحاول الباحث فى هذه الدراسة الاجابة على التساؤلات ،
الآتية :

- ١ - هل البرنامج الترويحى الرياضى المقترح مجال للتجربة يؤثر على السلوك
العدوانى للجانحين بمؤسسات الأحداث ؟ . .
- ٢ - هل الامكانيات والطاقات البشرية المتاحة قادرة على الوفاء بالتزاماتها نحو
الجانحين بتلك المؤسسات ؟ . .

وفروض البحث هى :

- ١ - انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لصالح القياس البعدى لأفراد
المجموعة الضابطة .
- ٢ - توجد فروق ذات دلالة احصائية لصالح القياس البعدى لأفراد المجموعة
التجريبية .
- ٣ - توجد فروق ذات دلالة احصائية بين أفراد المجموعتين الضابطة والتجريبية
فى القياس البعدى لصالح المجموعة التجريبية .

وفي الاطار النظرى :

استعرض الباحث أهم الدراسات النظرية المرتبطة بموضوع البحث والتي

تحددت في المفاهيم الأساسية لكل من :

- ١ - مفهوم الجانح .
- ٢ - نظام معاملة الأحداث المنحرفين .
- ٣ - العدوان وارتباطه بالجانحين خلال فترة المراهقة .
- ٤ - مفهوم المؤسسات ودورها في رعاية الجانحين .
- ٥ - دور الاطلاع والمشاهدة والاستماع في استثمار وقت الفراغ .
- ٦ - الترويح الرياضى وتأثيره على المجتمع والأحداث والجانحين .
- ٧ - الحدث في التشريع الاسلامى والمصرى .
- ٨ - الدراسات السابقة .

ومنهج البحث : استخدم الباحث المنهج التجريبي . .

وتم اختبار عينة البحث بالطريقة العشوائية من الجانحين المودعين

بمؤسسة دور التربية الاجتماعية بالجيزة وعددهم ستون (٦٠) جانحا مقسمة الى

مجموعتين متساويتين ومتجانستين ومتكافئتين من حيث :

- ١ - مقياس العدوان - التقدير الذاتى .
- ٢ - الطول - الوزن - العمر .
- ٣ - خضوعهم لنظام واحد في المعيشة .

- وقد استخدم الباحث الأدوات الآتية لجمع البيانات لهذه الدراسة :

- (١) الملاحظة .
- (٢) التحليل الوثائقي .
- (٣) المقابلة الشخصية .
- (٤) مقابلة الخبراء .
- (٥) الاستفتاء .
- (٦) القياسات والاختبارات .

أهم نتائج البحث

وجود فروق ذات دلالة احصائية في درجات السلوك العدواني تم قياسها بمقياس - التقدير الذاتي - بين القياسين القبلي والبعدي لدى أفراد المجموعة التجريبية لصالح القياس البعدي .

ووجد أيضا فروقا في النسبة المئوية لتحسن السلوك العدواني قاسها بمقياس - التقدير الذاتي - بين أفراد المجموعتين الضابطة والتجريبية في القياس البعدي لصالح المجموعة التجريبية ، وهذا يدل على أن الجانحين الذين تعرضوا للتجربة (البرنامج المقترح) تأثر سلوكهم العدواني وتحول الى سلوك ايجابي واضح . .

HELWAN UNIVERSITY
Faculty of The Physical Education
For Boys Cairo
Department of The Physical Education
Principles & Recreation

The Effect of a Sportive recreational Programme on the aggressive behaviour of the delinquents in the delinquent care hospices

A Research Submitted

BY

Student : Ismail Ahmed Hassan Hussein

For attaining the master degree in physical education

Under Supervision of

Prof. Dr. Mussad Sayed Awase
Lecturer at Dept. of phys. & Recreational
Education-faculty of the Physical Education
For Bous, Cairo. Helwan Univ.

Prof. Dr. Ismail Hamed Osman
chief of Department of sports & water
Activities
Faculty of physical Education for Boys
Cairo

CAIRO EGYPT

1408 - 1988

THE RESEARCH SYNOPSIS

Although the youth are the stone-corner of the family and its aspirations; youth are now apt to be perverted behaviourly & intellectually in this time.

The rate of detinquents increased lately as it raised from 2489 cases in 1982⁽¹⁾ to 5263 in 1987⁽²⁾. This indicates the increase of the crimes committed by young delinquent. This category represents a wate or lost sector of the normal manpower in the society. The to-day delinquent may be the tomorrow criminal, if not sustained and salved from the conditions which drift him to the underworld, he must be restored back to the society and to the social norms, systems, peers and the positive laws. He should be changed from a destructive tool to a produtive & useful tool-participating in pushing the forward on the road of progress & welfare.

Thus, the nation can save huge amount of money spent on the courts, social institutions relevant to such category.

-
- (1) Ministry of social Affairs, The General Association of the cocial defence. A Draft of experimenting. Occupational technical means for the young delinquents. Delinquents' care programme with cost-rate, a contrastive field study on samples of 1977, 82 Cairo P.3.
 - (2) Ministry of Social Affairs, The General Association of the social defence. The 8th conference of the social defence and crime-victims-documentation of the conference held in 21-24 June 1987 at the General secretary of the Arab League Cairo- 1987 p.22 .

As matter of fact, the sportive recreational activities planned well under specialized super intendence, cal charge out his innepfeelings positively. According the scholar (reseacher) experience in teaching sports (athletics) in prep &secondary schools, and as athletic specialist in the higher council of youth & sport, and in youth directorate, notices the rarity of the researches on the topics of the recreational programmes. This require researches & studies in preparing special programmes (Sportive mainly) to adjust the delingvents behaviour.

The scholar realized the necessity of preparing this study which is considered distinguished pioneer in the field of the sportive recreation. The study contained 5 chapters and 335 pages.

The Effect of a sportive recreational programme on the Aggressive behaviour of the delingvents in the deligquent care Hospices.

The chosen age group was (15-18). Thes chiar try to anser such questions:

1. Does the suggested sportive recreational programme affect the aggressive behaviour of delinquent in delinquent care hospices?
2. Are the economic & staff capabilities carable of fulfilling its duties toward delinquent in such hospices.

The Research Hypathesis

1. There aren't statistically significant differences in measuring the control group.
2. There are statistically significant differences in measuring (assessing) the experimental group.
3. There are statistically significant differences between the control & experimental.

The Theortical Scope

The scholar displayed the most theortical studies relevant to the topic, and summed up in the following main conception:

1. The definition of "delinguent" .
2. The treatent method used with delinquents.
3. Aggression in relation to delinquent during adolscence.
4. The conception of delinquents care-haspices.
5. The role of reading and T.V. watching in consuming leisure time .
6. The sportive recreation & its impact on the society & delinquent.
7. The delinquent in the Egyptian & Islamic Legislation.
8. References.

The Research Method

The Scholar employed the emperical method. A sample was chosed randomly from the young delinquents at the hospice of social education in El Guiza district. The sample of 60 delinquents was devided into two equal & homogenous groups- on the basis of:

1. The agression scale and self assessment.
2. Length-weight-Age.
3. The inmate, unified style of living.

The scholar used the following instruments:

1. Observation
2. Documental Analysis.
3. Personal interview.
4. Meeting the experts.
5. Questionnaire.
6. Scales & inventories.

The research results : The research showed mainly the existence of statistically significant differeces in scores of the aggressive behaviour measured by the self-assessment inventory through the before & after record of the experimental group in favour of the after assessment.

Statistically significant diferences were found also in the scores of the aggressive behaviour scores on the self assessment scale - between the control & experimental group in favour of the experimental group. This indicates that the delinquents underwent the experiment (The suggested programme) were affected in their aggressive behaviour. They adopted a new positive behaviour as it was evidenced.